وَعْظُ النُّفُوسِ

بِوَجِيهِ الْقَوْلِ فِي نِصَابِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْفُلُوسِ

كَتَبَهَا

أ . د . سَلْمَانُ بْنُ نَصْرٍ الدَّايَه

أُسْتَاذُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ

عَمِيدُ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةَ- سَابِقَاً

الإصدار الأول

رمضان/ ١٤٤٧هجرية- ٢٠٢٦ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ

الحَمدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّه، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ، أَمَّا بَعْدُ:

مَا أَكْثَرَ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ نِصَابِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ -الْفُلُوسِ- سِيَّمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ؛ لِحِرْصِ أَهْلِ الْجِدَةِ عَلَىٰ دَفْعِ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ اغْتِنَامَاً لِتَكْثِيرِ أَجْرِ الْأَعْمَالِ فِي رَمَضَانِ، فَوَجَدْتُنِي مُنْشَرِحَاً أَنْ أَبْحَثَ عَنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، فَهُدِيتُ إِلَىٰ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ رَأَوْا أَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ وَالْفُلُوسِ تُرَدُّ إِلَىٰ أَصْلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنِ اتَّفَقَا فِي الْقِيمَةِ فَلِلْغَنِيِّ أَنْ يَعْتَمِدَ أَيًّا مِنَ الْأَصْلَيْنِ، وَأَدْنَىٰ نِصَابِ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَوَزْنُهَا بِالْجِرَامِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جِرَامَاً، وَأَدْنَىٰ نِصَابِ الْفِضَّةِ خَمْسُ أَوَاقٍ أَوْ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَوَزْنُهَا بِالْجِرَامِ خَمْسِمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ جِرَامَاً، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا تَفَاوَتَتْ قِيمَةُ الْأَصْلَيْنِ، هَلْ يُعْتَمَدُ الْأَعْلَىٰ مِنْهُمَا أَوِ الْأَدْنَىٰ، **وَلَعَلَّ سَبَبَ الْخِلَافِ:** غِيَابُ النَّصِّ الصَّرِيحِ فِي تَعْيِينِ الْأَصْلِ عِندَ تَفَاوُتِ الْقِيمَةِ، فَتَشَعَّبَتْ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِهِ، وَاقْتَصَرْتُ عَلَىٰ اثْنَيْنِ مِنْهَا، وَقَبْلَ عَرْضِهِمَا وَحُجَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا، رَأَيْتُ أَنْ أُذَكِّرَ بِعِنَايَةِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ بِمَصْلَحَةِ أَهْلِ الْقِلَّةِ وَالْحَاجَةِ، فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنْفَعُ الْمُتَجَرِّدَ عَنِ الْهَوَىٰ فِي إِبْصَارِ الْحَقِّ، ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِبَيَانِ مَعْنَى الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْغِنَى بِغَرَضِ أَنْ يَسْتَبِينَ مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ، وَأَخْتِمُ دِرَاسَتِي بِمَذَاهِبِ الْخِلَافِ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تُرَدُّ الْفُلُوسُ وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ إِلَى نِصَابِهِ، وَاللَّهَ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

كَتَبَهَا

عَمِيدُ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَزَّةَ- سَابِقَاً

أ.د سليمان بن مصطفى الدايه

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية

وَعْظُ النُّفُوسِ بِوَجِيهِ الْقَوْلِ فِي نِصَابِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْفُلُوسِ

أَوَّلًا: عِنَايَةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ بِمَصْلَحَةِ أَهْلِ الْقِلَّةِ وَالْحَاجَةِ:

إِنَّ الْمُسْتَقْرِئَ لِآيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَأَحَادِيثِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ؛ يَجِدُ اهْتِمَامًا ظَاهِرًا بِمَصْلَحَةِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَالْغَارِمِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالتَّأْكِيدَ عَلَىٰ رِعَايَتِهَا، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُؤْذِنُ بِذَلِكَ مَا يَأْتِي:

مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

أَي: وَأَعْطِ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْغَنِيُّ مِمَّنْ تَرْبِطُكَ بِهِ قَرَابَةُ نَسَبٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ حَقَّهُ مِنَ الصِّلَةِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ وَصَدَقَتِكَ، وَكَذَا الْعَادِمُ وَالْمُقِلُّ، وَمَنِ انْقَطَعَتْ بِهِ السُّبُلُ وَفَنِيَ مَالُهُ بَعِيدًا عَنْ أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ، وَاحْرِصْ أَنْ تَكُونَ عَطِيَّتُكَ لَهُمْ عَلَىٰ تَوَسُّطٍ وَاعْتِدَالٍ، وَلَا تَجْعَلْ مَالَكَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّبْذِيرِ الْحَرَامِ[(١)].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

فَأَعْطِ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ- قَرِيبَكَ حَقَّهُ مِنَ الصِّلَةِ وَالصَّدَقَةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَأَعْطِ الْفَقِيرَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مَا يَكْفِيهِ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُ، وَالْمُحْتَاجَ الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ السُّبُلُ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، ذَلِكَ الإِعْطَاءُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ بِعَمَلِهِمْ وَجْهَ اللَّهِ، وَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ بِثَوَابِ اللَّهِ النَّاجُونَ مِنْ عِقَابِهِ[(٢)].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ، إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ، فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ، عَنِ الْمُجْرِمِينَ، مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٤]، أَيْ: كُلُّ نَفْسٍ مَرْتَهَنَةٌ بِكَسْبِهَا عِندَ اللَّهِ غَيْرَ مُفْكُوكَةٍ عَنْهُ، كَافِرَةً كَانَتْ أَوْ مُؤْمِنَةً، عَاصِيَةً أَوْ طَائِعَةً، إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فَإِنَّهُمْ فَكُّوا رِقَابَهُمْ بِحُسْنِ أَعْمَالِهِمْ، كَمَا يُخَلِّصُ الرَّاهِنُ رَهْنَهُ بِأَدَاءِ الْحَقِّ

---

(١) المراغي/تفسيره (١٥/ ٣٧)، السعدي/تفسيره(ص٤٥٦).

(٢) مجموعة من علماء التفسير/التفسير الميسر(١/ ٤٠٨).

الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَيَّنَ مَآلَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَقَالَ: ﴿فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ، عَنِ الْمُجْرِمِينَ، مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ أَيْ: هُمْ فِي غُرَفَاتِ الْجَنَّاتِ يَسْأَلُونَ الْمُجْرِمِينَ وَهُمْ فِي النَّارِ قَائِلِينَ لَهُمْ: مَا الَّذِي أَدْخَلَكُمْ فِي سَقَرَ؟، فَأَجَابُوهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْعَذَابَ كَانَ لِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ أَيْ لَمْ نَكُنْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ لِلَّهِ، لِأَنَّنَا لَمْ نَكُنْ نَعْتَقِدُ بِفَرْضِيَّتِهَا، ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ أَيْ: وَلَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ إِلَى خَلْقِهِ الْفُقَرَاءِ بِفَضْلِ أَمْوَالِنَا، الْمُتَصَدِّقِينَ عَلَيْهِمْ بِمَا تَجُودُ بِهِ نُفُوسُنَا...[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ، وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣]، أيْ: تَعَجَّبْ - أَيُّهَا الرَّائِي الْمُؤَهَّلُ لِأَنْ يَرَى وَيَتَفَكَّرَ- مِنْ حَالِ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُ بِقَانُونِ الجَزَاءِ الرَّبَّانِيِّ الْمُعَجَّلِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا، وَالْمُؤَجَّلِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، تَجِدُ مِنْ صِفَاتِ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ أَنَّهُ يَقْهَرُ الْيَتِيمَ، وَيَدْفَعُهُ عَنْ حَقِّهِ وَمَالِهِ بِعُنْفٍ وَغِلْظَةٍ، وَلَا يُطْعِمُ الجَائِعَ المِسْكِينَ، وَلَا يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِإِطْعَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يُكَذِّبُ بِقَانُونِ الجَزَاءِ الرَّبَّانِيِّ، فَتُنْزَعُ مِنْ قَلْبِهِ الخَشْيَةُ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، أَوِ الطَّمَعُ بِثَوَابِهِ، وَتَنْمُوُ فِي نَفْسِهِ الأَنَانِيَّةُ الضَّيِّقَةُ، وَيَفْقِدُ الرَّحْمَةَ الحَانِيَةَ[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ، وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧-١٨]، أَيْ: لَمْ أَبْتَلِ الْإِنسَانَ بِالْغِنَى لِكَرَامَتِهِ عِندِي، وَلَمْ أَبْتَلِهِ بِالْفَقْرِ لِهَوَانِهِ عَلَيَّ، فَالْكَرَامَةُ وَالْإِهَانَةُ لَا يَدُورَانِ مَعَ الْمَالِ سَعَةً وَقِلَّةً، فَقَدْ أُوَسِّعُ عَلَى الْكَافِرِ لَا لِكَرَامَتِهِ، وَأُضَيِّقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ لَا لِهَوَانِهِ، وَإِنَّمَا أُكْرِمُ الْمَرْءَ بِطَاعَتِهِ، وَأُهِينُهُ بِمَعْصِيَتِهِ، وَقَدْ أُوَسِّعُ عَلَى الْمَرْءِ بِالْمَالِ لِأَخْتَبِرَهُ أَيَشْكُرُ أَمْ يَكْفُرُ؟ وَأَضَيِّقُ عَلَيْهِ لِأَخْتَبِرَهُ أَيَصْبِرُ أَمْ يَضْجُرُ؟، ثُمَّ انْتَقَلَ وَتَرَقَّى مِنْ ذَمِّهِمْ بِقَبِيحِ الْأَقْوَالِ إِلَى النَّعْيِ عَلَيْهِمْ بِقَبِيحِ الْأَفْعَالِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ أَيْ: بَلْ لَكُمْ أَفْعَالٌ وَأَحْوَالٌ شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِكُمْ تَدُلُّ عَلَى تَهَالُكِكُمْ عَلَى الْمَالِ، فَقَدْ يُكْرِمُكُمُ اللَّهُ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ فَلَا تُؤَدُّونَ مَا يَلْزَمُكُمْ فِيهِ مِنْ إِكْرَامِ الْيَتِيمِ وَبِرِّهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، ﴿وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ أَيْ: وَلَا يَحُثُّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً عَلَى إِطْعَامِهِ

---

(١) المراغي/تفسيره (٢٩/ ١٤٠).

(٢) مجد مكي/تفسير المعين(ص٦٠٢).

وَإِصْلَاحِ شَأْنِهِ، وَإِذَا لَمْ تُكْرِمُوا الْيَتِيمَ وَلَمْ يُوصِ بَعْضُكُمْ بَعْضاً بِإِطْعَامِ الْمِسْكِينِ فَقَدْ كَذَبَتْ مَزَاعِمُكُمْ فِي أَنَّكُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّحَاضَّ عَلَى الطَّعَامِ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْإِطْعَامِ، فَيَقُولُ وَلَمْ تُطْعِمُوا الْمِسْكِينَ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ أَفْرَادَ الْأُمَّةِ مُتَكَافِلُونَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوصِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ التِّزَامِ كُلِّ فَرْدٍ بِفِعْلِ مَا يَأْمُرُهُ اللهُ ﷻ بِهِ أَوْ يَنْهَاهُ عَنْهُ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ إِهْمَالَهُمْ أَمْرَ الْيَتِيمِ، وَخُلُوَّ قُلُوبِهِمْ مِنَ الرَّحْمَةِ بِالْمِسْكِينِ لَمْ يَكُونَا زُهْداً فِي لَذَائِذِ الْحَيَاةِ وَتَخَلُّصاً مِنْ مَتَاعِبِهَا، وَعُكُوفاً عَلَى شُؤُونِ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ جَاءَ مِنْ حُبِّهِمْ لِلْمَالِ[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢١٥].

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: يَسْأَلُكَ أَصْحَابُكَ يَا مُحَمَّدُ، أَيُّ شَيْءٍ يُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ، وَعَلَى مَنْ يُنْفِقُونَهُ، وَفِيمَا يُنْفِقُونَهُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ؟ فَقُلْ لَهُمْ: مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَتَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَأَنْفِقُوهُ، وَتَصَدَّقُوا بِهِ وَاجْعَلُوهُ لِآبَائِكُمْ، وَأُمَّهَاتِكُمْ، وَأَقْرَبِيكُمْ، وَلِلْيَتَامَى مِنْكُمْ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّكُمْ مَا تَأْتُوا مِنْ خَيْرٍ وَتَصْنَعُوهُ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ، وَهُوَ مُحْصِيهِ لَكُمْ حَتَّى يُوَفِّيَكُمْ أُجُورَكُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُثِيبَكُمْ عَلَى مَا أَطْعَمْتُمُوهُ بِإِحْسَانِكُمْ عَلَيْهِ[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾[البقرة: ١٧٧].

الْآيَةُ بَيَانٌ لِلْبِرِّ وَأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ يَشْمَلُ كُلَّ صَالِحٍ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَقَدْ بَدَأَ اللهُ ﷻ بِأَشْرَفِهَا عَمَلِ الْقَلْبِ وَهُوَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ وَالنَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِعَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَبَدَأَ بِالْأَعْمَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ بِأَثَرِهَا الطَّيِّبِ إِلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي الْآيَةِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ بِإِعْطَائِهِمُ الْمَالَ رَغْمَ حُبِّ النَّفْسِ لَهُ رَحْمَةً بِهِمْ وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَقَدْ رَتَّبَهُمْ بِحَسَبِ تَأْكِيدِ حَقِّهِمْ، فَبَدَأَ بِذَوِي الْقُرْبَى الْمُحْتَاجِينَ فَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْبِرِّ، إِذِ الْمَرْكُوزُ فِي

(١) المراغي/تفسيره (٣٠/ ١٤٩).

(٢) الطبري/تفسيره(٣/ ٦٤٠).

الْفِطْرَةِ أَنَّ الْإِنسَانَ يَأْلَمُ لِفَاقَةِ ذَوِي رَحِمِهِ وَعَدَمِهِمْ أَشَدَّ مِمَّا يَأْلَمُ لِغَيْرِهِمْ، فَهُوَ يَرَى أَنَّ هَوَانَهُ بِهَوَانِهِمْ وَعِزَّهُ بِعِزِّهِمْ، فَمَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ وَامْتَنَعَ عَنْ مُسَاعَدَتِهِمْ، وَهُمْ بَائِسُونَ وَهُوَ فِي نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ، فَقَدْ بَعُدَ عَنِ الدِّينِ وَالْفِطْرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْيَتَامَى؛ لِأَنَّ صِغَارَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا وَالِدَ لَهُمْ وَلَا كَاسِبَ فِي حَاجَةٍ إِلَى مُعَاوَنَةِ ذَوِي الْيَسَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَيْلَا تَسُوءَ حَالُهُمْ وَتَفْسُدَ تَرْبِيَتُهُمْ، فَيَكُونُوا ضَرَرًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى النَّاسِ، ثُمَّ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ أَقْعَدَهُمُ الْعَجْزُ عَنْ طَلَبِ مَا يَكْفِيهِمْ، ثُمَّ الْمُسَافِرِينَ الْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ بَعُدُوا عَنْ أَهْلِهِمْ وَمَالِهِمْ، وَالسَّائِلِينَ الَّذِينَ اضْطَرُّوا إِلَى السُّؤَالِ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِمْ، وَأَنْفَقَ فِي تَحْرِيرِ الرِّقَابِ وَالْأَسْرَى، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُسَاعِدُوهُمْ وَيُقَدِّمُوا لَهُمُ الْمُعَاوَنَةَ، إِنَّهُمْ أَعْضَاءٌ مِنْ جَسَدِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ مَصْلَحَةِ أَفْرَادِهَا التَّعَاوُنُ وَالتَّآزُرُ حِفَاظًا لِكِيَانِهَا، وَإِبْقَاءً عَلَى بُنْيَانِهَا مِنَ التَّدَاعِي إِلَى الهَدْمِ وَالزَّوَالِ[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [النساء: ٨].

أَيْ: وَإِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ أَقَارِبُ الْمَيِّتِ مِمَّنْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي التَّرِكَةِ، أَوْ حَضَرَهَا مَنْ مَاتَ آبَاؤُهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ دُونَ سِنِّ الْبُلُوغِ، أَوْ مَنْ لَا يَمْلِكُونَ مَا يَكْفِيهِمْ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُمْ فَضْلًا عَنِ الْعَادِمِينَ فَأَعْطُوهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ قَبْلَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا حَسَنًا غَيْرَ فَاحِشٍ وَلَا قَبِيحٍ[2]، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيَّةٌ، فَلَمْ يَتْرُكْ فِي الدَّارِ أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ[3].

---

(١) انظر: المراغي/ تفسيره(٢/٥٦)، مجموعة من علماء التفسير/التفسير الميسر(١/ ٢٧).

(٢) مجموعة من علماء التفسير/التفسير الميسر (١/ ٧٨).

(٣) الرازي/تفسيره(٩/ ٥٠٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

أَيْ: أَدُّوا حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكُمْ الَّذِي خُلِقْتُمْ مِنْ أَجْلِ أَدَائِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَهُوَ إِفْرَادُهُ بِالْعِبَادَةِ وَتَجْرِيدُهَا عَنْ الشَّرِكَةِ وَالشَّرِيكِ، فَاعْبُدُوهُ سُبْحَانَهُ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ عَلَى وَجْهِ الِاتِّبَاعِ لِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ بِغَايَةِ الْحُبِّ مَعَ غَايَةِ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ؛ وَاجْتَنِبُوا الشِّرْكَ كُلَّهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ؛ خَفِيَّهُ وَظَاهِرَهُ؛ ثُمَّ أَرْدَفَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ حَقِّهِ الْإِحْسَانَ إِلَى أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ؛ تَدَرَّجَ بِذِكْرِهِمْ بِحَسَبِ الْمَكَانَةِ وَالشَّرَفِ فَبَدَأَهُمْ بِالْوَالِدَيْنِ؛ أَنْ يُعَامَلُوا بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ؛ وَالتَّوَاضُعِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ؛ وَالشَّفَقَةِ وَالْحَنَانِ؛ وَتَقْرِيبِ مَا يُحِبَّانِ وَتَأْخِيرِ مَا يَكْرَهَانِ؛ ثُمَّ أَتْبَعَهُمْ بِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَنْ يُوصَلُوا بِالزِّيَارَةِ وَالْعِيَادَةِ؛ وَالْإِعَانَةِ بِالْجُهْدِ أَوْ بِالْمَالِ؛ وَلَا يُسَاءُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَتْبَعَهُمْ بِالْيَتَامَى وَهُمُ الصِّغَارُ دُونَ الْبُلُوغِ الَّذِينَ فَقَدُوا الْأَبَاءَ؛ أَنْ يَحْنُوا عَلَيْهِمْ وَيَرْأَفُوا بِحَالِهِمْ؛ وَيُوَاسُوهُمْ بِمَا يُتَاحُ لَهُم مِنْ جَمِيلِ الْكَلِمِ، وَرَفِيقِ الْمُعَامَلَةِ، وَلِينِ الْجَانِبِ، وَالْإِعَانَةِ بِالْمَالِ ، وَذَكَرَ بَعْدَهُمْ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا يُقِيمُونَ بِهِ مَصَالِحَهُمْ؛ وَالَّذِينَ يَجِدُونَ مَا لَا يَكْفِيهِمْ أَنْ يُوَاسُوهُمْ بِمَا يُفْرِحُهُمْ مِنْ مَالٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجَارَ الْقَرِيبَ بِنَسَبٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ أَوْ وَلَاءٍ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ الْجَارِ الْغَرِيبِ بِالْمُوَاسَاةِ وَبِمَا يُسْعِفُ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَإِقَالَةِ عَثْرَتِهِ، وَتَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ لَهُ حَقَّيْنِ: الْقَرَابَةَ وَالْجِوَارَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجَارَ الْجُنُبَ وَهُوَ الَّذِي لَا تَرْبِطُهُ بِهِ قَرَابَةٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ الصَّاحِبَ بِالْجَنْبِ وَهُوَ الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ، وَقِيلَ الزَّوْجَةُ، وَقِيلَ هُوَ الصَّاحِبُ مُطْلَقاً، فَإِنَّ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ مَحْمُودٌ لَكِنْ دُونَ إِحْسَانِ مَنْ تَقَدَّمَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ السَّبِيلِ وَهُوَ الَّذِي فَنِيَ مَالُهُ، وَقَلَّ زَادُهُ بَعِيداً عَنْ مِصْرِهِ وَأَهْلِهِ، فَكَانَ جَدِيراً بِالْمُوَاسَاةِ وَالْإِعَانَةِ الَّتِي تُسْعِفُهُ فِي بُلُوغِ مُرَادِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِلْكَ الْيَمِينِ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْهِمْ بِبَذْلِ مَا يَكْفِيهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهَا، وَعَدَمِ تَحْمِيلِهِمْ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَلَّفَهُمْ أَعَانَهُمْ، فَمَنْ قَامَ بِهَذِهِ

الْمَأْمُورَاتِ قُرْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى اسْتَحَقَّ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَالثَّنَاءَ الْجَمِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِذَلِكَ كَانَ مُعْجَبًا، فَخُورًا بِنَفْسِهِ، مَبْغُوضًا عِنْدَ رَبِّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخْتَالَ الْفَخُورَ[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[الأنفال: ٤١].

أَيْ: وَاعْلَمُوا -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- أَنَّ مَا ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ عَدُوِّكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلِينَ الَّذِينَ حَضَرُوا الْمَعْرَكَةَ، وَالْخُمُسُ الْبَاقِي يُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، فَيُجْعَلُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ، وَالثَّانِي لِذَوِي قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، جُعِلَ لَهُمُ الْخُمُسُ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُمْ، وَالثَّالِثُ لِلْيَتَامَى، وَالرَّابِعُ لِلْمَسَاكِينَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ مَا يَكْفِيهِمْ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُمْ، وَالْخَامِسُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

إِنَّمَا تُعْطَى الزَّكَوَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا، وَلِلْمَسَاكِينَ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ مَا يَكْفِيهِمْ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُمْ، وَلِلسُّعَاةِ الَّذِينَ يَجْمَعُونَهَا، وَلِلَّذِينَ تُؤَلَّفُونَ قُلُوبَهُمْ بِهَا مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِ أَوْ نَفْعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَدْفَعُونَ بِهَا شَرَّ أَحَدٍ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَتُعْطَى فِي عِتْقِ رِقَابِ الْأَرِقَّاءِ وَالْمُكَاتَبِينَ، وَتُعْطَى لِلْغَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلِمَنْ أَثْقَلَتْهُمُ الدُّيُونُ فِي غَيْرِ فَسَادٍ وَلَا تَبْذِيرٍ فَأَعْسَرُوا، وَلِلْغُزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِلْمُسَافِرِ الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ، هَذِهِ الْقِسْمَةُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ وَقَدَّرَهَا، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ، حَكِيمٌ فِي تَدْبِيرِهِ وَشَرْعِهِ[3].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النور:

---

(١) انظر: السعدي/ تفسيره (١٧٧).

(٢) مجموعة من علماء التفسير/التفسير الميسر (١/ ١٨٢).

(٣) المرجع السابق(١/ ١٩٦).

٢٢]، أَيْ: وَلَا يَحْلِفُ أَهْلُ الْفَضْلِ فِي الدِّينِ وَالسَّعَةِ فِي الْمَالِ عَلَى تَرْكِ صِلَةِ أَقْرِبَائِهِمْ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَمَنْعِهِمُ النَّفَقَةَ بِسَبَبِ ذَنْبٍ فَعَلُوهُ، وَلْيَتَجَاوَزُوا عَنْ إِسَاءَتِهِمْ، وَلَا يُعَاقِبُوهُمْ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْكُمْ؟ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ لِعِبَادِهِ، رَحِيمٌ بِهِمْ، وَفِي هَذَا حَثٌّ عَلَى الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، وَلَوْ قُوبِلَ بِالْإِسَاءَةِ[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر: ٧].

أَيْ: مَا أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ مُشْرِكِي أَهْلِ الْقُرَى مِنْ غَيْرِ رُكُوبِ خَيْلٍ وَلَا إِبِلٍ؛ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ، وَلِذِي قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَالْيَتَامَى وَهُمُ الْأَطْفَالُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ مَاتَ آبَاؤُهُمْ، وَالْمَسَاكِينُ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَاجَةِ الْعَادِمِينَ أو الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ مَا يَكْفِيهِمْ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُمْ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْغَرِيبُ الْمُسَافِرُ الَّذِي نَفِدَتْ نَفَقَتُهُ وَانْقَطَعَ عَنْهُ مَالُهُ؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ الْمَالُ مِلْكًا مُتَدَاوَلًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَحْدَهُمْ، وَيُحْرَمُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَمَا أَعْطَاكُمُ الرَّسُولُ مِنْ مَالٍ، أَوْ شَرَعَ لَكُمْ مِنْ شَرْعٍ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْ أَخْذِهِ أَوْ فِعْلِهِ فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَاتَّقُوا اللَّهَ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَتَرْكِ نَوَاهِيهِ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ لِمَنْ عَصَاهُ وَضَيَّعَ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَالْآيَةُ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ: قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا، فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا، وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾[الإنسان: ٨-١٢].

مِنْ فَوَائِدِ الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حُبِّهِ لَهُ وَحَاجَتِهِ إِلَيْهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لَا يَرْجُو مِنْهُمْ عِوَضاً عَنْ ذَلِكَ وَلَا شُكْرَاً، فَكَمَا وَقَاهُمْ أَلَمَ الْجُوعِ، وَذُلَّ السُّؤَالِ؛ أَمَّنَهُ اللَّهُ مِنْ مَخَاوِفِ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَعْطَاهُمْ رَبُّهُمْ حُسْنَاً وَنُوراً فِي وُجُوهِهِمْ،

---

(١) مجموعة من علماء التفسير/التفسير الميسر (١/ ٣٥٢).

(٢) المرجع السابق(١/ ٥٤٦).

وَبَهْجَةً وَفَرَحاً فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَثَابَهُمْ بِصَبْرِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَىٰ الطَّاعَةِ جَنَّةً عَظِيمَةً يَأْكُلُونَ مِنْهَا مَا شَاؤُوا، وَيَلْبَسُونَ فِيهَا حَرِيراً نَاعِماً.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، أَيْ: وَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ غَرَمَائِكُمْ مُعْسِراً لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَفِي بِهِ دَيْنَهُ، فَعَلَيْكُمْ تَأْخِيرُهُ وَإِمْهَالُهُ إِلَىٰ زَمَنِ الْيُسْرِ، أَوْ مُسَامَحَتُهُ وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُ، وَإِنْ تَتْرُكُوا رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَتَتَصَدَّقُوا عَلَى الْمُعْسِرِ بِالتَّجَاوُزِ وَالْمُسَامَحَةِ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ التَّصَدُّقَ أَكْثَرُ ثَوَاباً لَكُمْ مِنَ الْإِنْظَارِ وَالْإِمْهَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ الثَّنَاءَ الْجَمِيلَ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّوَابَ الْجَزِيلَ فِي الْآخِرَةِ[1].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، أَيْ: وَابْذُلُوا مِنَ النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ؛ يَكُنْ ذَلِكَ الفِعْلُ مِنْكُمْ خَيْراً لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي امتِثَالِ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَقَبُولِ نَصَائِحِهِ، وَالْانْقِيَادِ لِشَرْعِهِ، وَالشَّرَّ كُلَّهُ فِي مُخَالَفَةِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ ثَمَّةَ آفَةٌ تَمْنَعُ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ مِنَ النَّفَقَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَهِيَ الشُّحُّ الْمَجْبُولَةُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النُّفُوسِ، فَإِنَّهَا تَشُحُّ بِالْمَالِ، وَتُحِبُّ وُجُودَهُ، وَتَكْرَهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْيَدِ غَايَةَ الْكَرَاهَةِ، فَمَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ شُحِّ نَفْسِهِ بِأَنْ سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِالْإِنْفَاقِ النَّافِعِ لَهَا ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا الْمَطْلُوبَ، وَنَجَوْا مِنَ الْمَرْهُوبِ؛ بَلْ لَعَلَّ ذَلِكَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا أُمِرَ بِهِ العَبْدُ وَنُهِيَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ شَحِيحَةً، لَا تَنْقَادُ لِمَا أُمِرَتْ بِهِ، وَلَا تُخْرِجُ مَا قِبَلَهَا؛ لَمْ يُفْلِحْ؛ بَلْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ نَفْساً سَمْحَةً، مُطْمَئِنَّةً، مُنْشَرِحَةً لِشَرْعِ اللَّهِ، طَالِبَةً لِمَرْضَاتِهِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فِعْلِ مَا كُلِّفَتْ بِهِ إِلَّا الْعِلْمُ بِهِ، وَوُصُولُ مَعْرِفَتِهِ إِلَيْهَا، وَالْبَصِيرَةُ بِأَنَّهُ رِضاً لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَبِذَلِكَ تُفْلِحُ وَتَنْجَحُ وَتَفُوزُ كُلَّ الْفَوْزِ[2].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، أَيْ: ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ حَالَةَ الْمُتَصَدِّقِينَ فِي جَمِيعِ

---

(١) مجد مكي/ التفسير المعين(ص٤٧).

(٢) السعدي/تفسيره(ص ٨٦٨).

الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ قُرْبَةً لِلَّهِ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، لَا فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَالمَكْرُوهَاتِ وَشَهَوَاتِ أَنفُسِهِمْ، لَهُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ عِندَ رَبِّهِمْ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ إِذَا خَافَ الْمُقَصِّرُونَ، وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ الْمُفَرِّطُونَ، فَفَازُوا بِكَثْرَةِ نَفَقَاتِهِمْ وَخُلُوصِهَا لِلَّهِ بِحُصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَنَجَوْا مِنَ الْمَرْهُوبِ[1].

مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(فِعْلُ الْمَعْرُوفِ يَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ)**[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(عَلَيْكُمْ بِاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّهُ يَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، ....)**[3].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، ...)**[4].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، ...، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ)**[5].

الْأَحَادِيثُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ لِلنَّاسِ، وَإِعَانَتَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَبَذْلَ الْمَعْرُوفِ لَهُمْ؛ يَقِي الْإِنْسَانَ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، فَيَعْصِمُهُ اللَّهُ أَنْ يَمُوتَ عَلَى مُعْتَقَدٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِدْعَةٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ كَبِيرَةٍ، أَوْ بِعُقُوبَةِ قِصَاصٍ، أَوْ حَدٍّ كَرِدَّةٍ أَوْ زِنَىً مِنْ مُحْصَنٍ، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، وَيَحْتَمِلُ وِقَايَتَهُ مِنْ مِيتَةِ السُّوءِ وَإِنْ كَانَتْ عَظِيمَةَ الْأَجْرِ رَفِيعَةَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ، كَمَوْتٍ بِجُذَامٍ أَوْ بَرَصٍ أَوْ جُنُونٍ، أَوْ مَوْتٍ بِهَدْمٍ أَوْ رَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ، أَوْ لَدْغٍ أَوْ تَرَدٍّ مِنْ عَلٍ؛ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ وَحُسْنَ الْخَاتِمَةِ.

وَفِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا يُعْرَفُونَ بِالْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ فِي الْآخِرَةِ.

وَفِيهَا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلُ الإِحْسَانِ بِالْمَعْرُوفِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَذَوَاتِ الْكَبِدِ

---

(١) انظر: السعدي/تفسيره(ص١١٦).

(٢) صحيح، أخرجه: ابن أبي الدنيا/اصطناع المعروف(٣)(ص١٩).

(٣) حسن، أخرجه: ابن أبي الدنيا/اصطناع المعروف(٦)(ص٢١).

(٤) حسن، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(٨٠١٤)(٨/ ٢٦١).

(٥) صحيح، أخرجه: الطبراني/المعجم الأوسط(٦٠٨٦)(٦/ ١٦٣).

الرَّطْبَةِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ، يُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدِهِ عَنْ بِلَالٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالْمَعْرُوفُ يَقِي سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ، وَيَقِي مِيتَةَ السُّوءِ، وَالْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ خَلْقَانِ مَنْصُوبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالْمَعْرُوفُ لَازِمٌ لِأَهْلِهِ يَقُودُهُمْ وَيَسُوقُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْمُنْكَرُ لَازِمٌ لِأَهْلِهِ يَقُودُهُمْ وَيَسُوقُهُمْ إِلَى النَّارِ)[1].

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ حَامِلاً، فَكَانَتْ إِذَا خَبَزَتْ أَصَابَ حَرْفُ التَّنُّورِ بَطْنَهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمَاً، فَقَالَ: (لَا أُعْطِيكِ وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تُطْوَى بُطُونُهُمْ مِنَ الْجُوعِ، أَوَلَا أَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ إِذَا أَوَيْتِ إِلَى فِرَاشِكِ تُسَبِّحِينَ اللهَ تَعَالَى ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ)[2].

وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا أُعْطِيكُمْ وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَلَوَّى بُطُونُهُمْ مِنَ الْجُوعِ)، وَقَالَ: مَرَّةً: (لَا أَخْدِمُكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى)[3].

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: الِاهْتِمَامُ بِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاكِينِهِمْ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ لَهُمْ، وَإِنْصَافُهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَإِيثَارُ حَاجَتِهِمْ عَلَى حَاجَةِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، فَإِنَّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ، وَفِي إِكْرَامِهِمْ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ، وَعَلَى هَذَا الْهُدَى مَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي الْفَضْلِ[4].

الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي التَّكَافُلِ وَالْمُوَاسَاةِ، وَأَنَّ حَقَّ الْغَنِيِّ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ أَوِ الْحَاجِيَّاتِ حَقٌّ ضَعِيفٌ، وَأَنَّ حَقَّ ذِي الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ فَقِيراً أَوْ مِسْكِيناً أَوْ غَارِماً أَوِ ابْنَ سَبِيلٍ فِي

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا/اصطناع المعروف(١)(ص١٨).

(٢) حسن، أخرجه: أبو نعيم/حلية الأولياء(٢/ ٤١).

(٣) إسناده قوي، أخرجه: أحمد/مسنده(٥٩٦)(٢/ ٣٤).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه (١٦٦٣)(٢/ ١٢٥).

الْفَضْلِ الزَّائِدِ عَنْ حَاجَةِ الْغَنِيِّ آكَدُ، وَفِي الْحَدِيثِ حَثُّ الْإِمَامِ الرَّعِيَّةَ عَلَىٰ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمُوَاسَاةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَأَنَّ لَهُمْ حَقًّا مَنْدُوبًا فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَةِ الْأَغْنِيَاءِ، وَقَدْ يَرْقَىٰ إِلَى الْوُجُوبِ إِذَا اشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ بِالْعَادِمِينَ أَوِ الْمُقِلِّينَ.

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[1].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا: تَعْلِيمُ الْأُمَّةِ وَتَذْكِيرُهُمْ أَنْ يَحْفَظُوا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ حَقَّهُمْ، وَيُولُوهُمُ اهْتِمَامَهُمْ، وَيَمْنَحُوهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالرِّزْقِ الَّذِي أَعْطَاهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَتَأَخَّرُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَرُدُّوهُمْ إِذَا تَعَرَّضُوا إِلَيْهِمْ بِالسُّؤَالِ وَلَوْ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنَّ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ وَالْقُرْبَ مِنْهُمْ يُقَابَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْجَزَاءِ الْحَسَنِ وَالْمَنَازِلِ الْعَالِيَةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ)**[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِيهِ فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ وَنَفْعِهِمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ مُعَاوَنَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ بِمَصْلَحَةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ"[3]، فَإِنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُقَابِلُهُ اللَّهُ بِجَزَاءٍ عَظِيمٍ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ، فَيَدْفَعُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَتَأْمِينِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ إِظْلَالِهِ بِظِلِّ

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٣٥٢)(٤/ ٥٧٧).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٩٩)(٤/ ٢٠٧٤).

(٣) النووي/شرحه على مسلم(١٧/ ٢١).

عَرْشِهِ يَوْمَ الْحِسَابِ، أَوْ بِنَجَاتِهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

وَفِيهِ أَنَّ تَوْفِيقَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ بِعَمَلِ الصَّالِحَاتِ، وَعَوْنَهُ عَلَى الصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلِيَّاتِ؛ يَدُومُ لِلْعَبْدِ مَا بَقِيَ عَوْنُ الْعَبْدِ وَإِحْسَانُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا...)**[1].

الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ النَّفَّاعُ بِالْخَيْرِ، الَّذِي يُوَاسِي النَّاسَ بِمَالِهِ كَرَمًا وَإِحْسَانًا وَشَفَقَةً وَرَحْمَةً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ كَرَامَتَانِ: أَنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُ عَلَى عَمَلٍ هُوَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، وَلَعَلَّ الثَّانِي سَبَبٌ لِلْأَوَّلِ، أَيْ: لِمَا تَمَيَّزَ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، وَأَحَبِّهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنِ اعْتِكَافٍ فِي مَسْجِدِهِ شَهْرًا كَامِلًا؛ زَادَ رَصِيدُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَعَلَتْ مَكَانَتُهُ، فَكَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَعْظَمِهِمْ كَرَامَةً عِنْدَهُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ)**[2].

الْحَدِيثُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ بِالْمُتَاحِ مَالاً أَوْ طَعَامًا أَوْ سِقَاءً أَوْ لِبَاسًا إِذَا وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا مِنْ يَدِ الْمُحْتَاجِ؛ فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ فِي دَفْعِ سَقَمِ الْقَلْبِ.. تَكْشِفُ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ وَالْحَزَنَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ عِلَّةِ الْبَدَنِ، وَالصَّدَقَةُ نَافِعَةٌ فِي دَفْعِ سَقَمِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهَا مُكَفِّرَةٌ لِلذَّنْبِ الْمُتَسَبِّبِ فِي السَّقَمِ، فَإِذَا انْكَشَفَ السَّبَبُ؛ تَبِعَهُ الْمُسَبَّبُ، وَأَثَرُ الصَّدَقَةِ فِي دَفْعِ الدَّاءِ شَاهِدُهُ فِي الْوَاقِعِ كَثِيرٌ؛ **فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ:** سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُرْحَةٌ خَرَجَتْ فِي رُكْبَتِي مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بِأَنْوَاعِ الْعِلَاجِ، وَسَأَلْتُ الْأَطِبَّاءَ فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: "اذْهَبْ فَانْظُرْ

---

(١) حسن، أخرجه: الطبراني/المعجم الكبير(١٣٦٤٦)(١٢/٤٥٣).

(٢) حسن، أخرجه: أبو داود/المراسيل(١٠٥)(ص١٢٨).

مَوْضِعاً يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمَاءِ فاحْفُرْ هُنَاكَ بِئْراً، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَنْبُعَ هُنَاكَ عَيْنٌ، وَيُمْسِكَ عَنْكَ الدَّمُ" فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِئَ[1].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِي هَذَا الْمَعْنَى حِكَايَةُ قُرْحَةِ شَيْخِنَا الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ قَرِحَ وَجْهُهُ وَعَالَجَهُ بِأَنْوَاعِ الْمُعَالَجَةِ، فَلَمْ يَذْهَبْ وَبَقِيَ فِيهِ قَرِيباً مِنْ سَنَةٍ، فَسَأَلَ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ أَبَا عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَعَا لَهُ وَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي التَّأْمِينِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى أَلْقَتِ امْرَأَةٌ فِي الْمَجْلِسِ رُقْعَةً بِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا، وَاجْتَهَدَتْ فِي الدُّعَاءِ لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَرَأَتْ فِي مَنَامِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا: "قُولُوا لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: يُوَسِّعُ الْمَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ"، فَجِئْتُ بِالرُّقْعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَأَمَرَ بِسِقَايَةِ الْمَاءِ بُنِيَتْ عَلَى بَابِ دَارِهِ، وَحِينَ فَرَغُوا مِنَ الْبِنَاءِ أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ فِيهَا، وَطُرِحَ الْجَمَدُ فِي الْمَاءِ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي الشُّرْبِ، فَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُسْبُوعٌ حَتَّى ظَهَرَ الشِّفَاءُ، وَزَالَتْ تِلْكَ الْقُرُوحُ، وَعَادَ وَجْهُهُ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ"[2].

ثَانِيَاً: الْغَنِيُّ الَّذِي تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ وَالَّذِي لَا تَلْزَمُهُ:

كَيْ يَتَّضِحَ رَسْمُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَهُمْ: الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ وَذُو الْكَفَافِ وَذُو الْكِفَايَةِ.

أَوَّلًا: الْفَقِيرُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ:

الْفَقِيرُ فِي اللُّغَةِ: الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى انْفِرَاجٍ فِي شَيْءٍ وَانْخِفَاضٍ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مِنْهُ اشْتُقَّ اسْمُ الْفَقِيرِ، وَكَأَنَّهُ مَكْسُورُ فَقَارِ الظَّهْرِ، مِنْ ذِلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ[3].

---

(١) أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان(٣١٠٩)(٥/ ٦٩).

(٢) ذكرها: البيهقي/شعب الإيمان(٥/ ٧٠).

(٣) ابن فارس/مقاييس اللغة(٤/ ٤٤٣).

وَقَالُوا: الْفَقْرُ الْعِوَزُ وَشِدَّةُ الْحَاجَةِ[1]، وَالْفَقِيرُ عِندَ الْعَرَبِ هُوَ الْمُحْتَاجُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥] أَيِ: الْمُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ[2]، وَقِيلَ: فَقِيرٌ عَلَىٰ وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَىٰ مَفْعُولٍ، فَالْفَقِيرُ هُوَ الْمَكْسُورُ الْفَقَارِ عَلَىٰ التَّشْبِيهِ، وَمِنْهُ: فَقَرَتْهُ الْفَاقِرَةُ، أَيْ الدَّاهِيَةُ الَّتِي تَكْسِرُ فَقَارَ ظَهْرِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٥]، أَيْ دَاهِيَةٌ عَظِيمَةٌ، فَكَأَنَّ الْفَقِيرَ حِينَ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ بَاتَ كَمَنْ انْكَسَرَ صُلْبُهُ وَلَزِمَتْهُ عَاهَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْكَسْبِ، وَقِيلَ: اشْتِقَاقُ الْفَقِيرِ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَقَرْتُ الْبَعِيرَ، إِذَا ثَقَبْتَ أَنْفَهُ وَشَدَدْتَ بِهِ الزِّمَامَ؛ لِيَذِلَّ بَعْدَ صُعُوبَتِهِ فَيَسْهُلَ انْقِيَادُهُ، وَفَقَرْتُ الْخَرَزَ: ثَقَبْتُهُ، وَكَذَلِكَ الْفَقِيرُ، فَإِنَّ شِدَّةَ فَاقَتِهِ تَجْعَلُهُ ذَلِيلاً مُطَاوِعاً، وَقِيلَ: اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْفَقْرَةِ أَيْ الْحُفْرَةِ، يُقَالُ: فَقَرْتُ لِلْفَسِيلِ، أَيْ: حَفَرْتُ لَهُ حُفْرَةً غَرَسْتُهُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْفَقِيرُ فَلِشِدَّةِ حَاجَتِهِ يَشْتَدُّ خُضُوعُهُ وَانْخِفَاضُهُ، كَأَنَّهُ لِقِلَّةِ مَوْجُودِهِ دُفِنَ فِي فَقِيرٍ[3]، **وَقَالَ الْهَمَذَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَالْفَقْرُ وَالْعَيْلَةُ وَالْعَالَةُ وَالْخَصَاصَةُ وَالْإِمْلَاقُ وَالْعَدَمُ وَالْحَاجَةُ وَالْفَاقَةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَالْمَتْرَبَةُ وَاحِدٌ"[4].

الْفَقِيرُ فِي الِاصْطِلَاحِ:

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ أَدْنَى بُلْغَةٍ"[5]، **وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "الْفَقِيرُ: مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ"[6]، **وَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "مَنْ لَهُ بُلْغَةٌ لَا تَكْفِيهِ لِعَيْشِهِ"[7]، **وَقَالَ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الذَّخِيرَةِ:** "الْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الْيَسِيرَ لَا يَكْفِيهِ لِعَيْشِهِ"[8]، **وَقَالَ ابْنُ**

---

(١) الأزهري/تهذيب اللغة(٩/ ١١٣)، ابن دريد/جمهرة اللغة(٢/ ٩١٠)، السمين الحلبي/عمدة الحفاظ(٣/ ٢٤٢).

(٢) القرطبي/تفسيره(٤/ ٢١٥).

(٣) السمين الحلبي/عمدة الحفاظ(٣/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٤) الهمذاني/الأشباه والنظائر(ص ١٣٠).

(٥) الجصاص/أحكام القرآن(٤/ ٣٢٢).

(٦) الزيلعي/تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(١/ ٢٩٦).

(٧) الثعلبي/التلقين في الفقه المالكي(١/ ٦٧).

(٨) القرافي/الذخيرة (٣/ ١٤٣).

جُزَيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَهُمُ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ مَا يَكْفِيهِمْ"[(١)]، **وَقَالَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "الْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ"[(٢)]، **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "الْفَقِيرُ مَنْ لَا يَقَعُ مَالُهُ وَلَا كَسْبُهُ اللَّائِقُ بِهِ غَيْرُ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ النَّفَقَةِ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْفُقَرَاءُ الزَّمْنَى الَّذِينَ لَا حِرْفَةَ لَهُمْ، وَأَهْلُ الْحِرَفِ الَّذِينَ لَا تَقَعُ حِرْفَتُهُمْ مِنْ حَاجَتِهِمْ مَوْقِعاً"[(٣)]، **وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ:** "الْفَقِيرُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حِرْفَةَ، سَائِلاً كَانَ أَوْ مُتَعَفِّفاً"[(٤)]، **وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ هُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ لَا بِمَالٍ وَلَا بِكَسْبٍ"[(٥)]، **وَقَالَ الْعُمْرَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "وَالْفَقِيرُ: هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ لَهُ شَيْءٌ لَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ، مِثْلَ أَنْ كَانَ يَحْتَاجُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَا يَجِدُ إِلَّا دِرْهَماً أَوْ دِرْهَمَيْنِ"[(٦)]، **وَقَالَ الكَلْوَذَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "الفُقَرَاءُ، هُمُ: الَّذِيْنَ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِمْ"[(٧)].

ثَانِيَاً: الْمِسْكِينُ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً:

الْمِسْكِينُ فِي اللُّغَةِ:

السِّينُ وَالْكَافُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الِاضْطِرَابِ وَالْحَرَكَةِ، يُقَالُ سَكَنَ الشَّيْءُ يَسْكُنُ سُكُونَاً فَهُوَ سَاكِنٌ[(٨)].

وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ (الْمِسْكِينُ، والْمَسَاكِينُ، والْمَسْكَنَةُ، والتَّمَسْكُنُ)، وَكُلُّهَا يَدُورُ مَعْنَاهَا

---

(١) ابن جزي/القوانين الفقهية(ص٧٤).

(٢) ابن الأنباري/ الزاهر في معاني كلمات الناس(١/ ١٢٧).

(٣) السمين الحلبي/عمدة الحفاظ(٣/ ٢٤٣).

(٤) انظر: ابن المنذر/الإشراف على مذاهب العلماء(٣/٨٩)، ابن عطية/تفسيره(٣/ ٤٨).

(٥) النووي/المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٠).

(٦) العمراني/البيان في مذهب الإمام الشافعي(٨/ ٢٣٠)

(٧) الكلوذاني /الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٤٩).

(٨) ابن فارس/مقاييس اللغة(٣/ ٨٨).

عَلَى الْخُضُوعِ وَالذِّلَّةِ، وَقِلَّةِ الْمَالِ، وَالْحَالِ السَّيِّئَةِ، وَاسْتَكَانَ إِذَا خَضَعَ، والْمَسْكَنَةُ: فَقْرُ النَّفْسِ، وتَمَسْكَنَ إِذَا تَشَبَّه بِالْمَسَاكِينِ، وَهُمْ جَمْعُ الْمِسْكِينِ، وَهُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَهُ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَقَدْ تَقَعُ الْمَسْكَنَةُ عَلَى الضَّعْفِ[1].

وَالْمِسْكِينُ عِندَ الْعَرَبِ الَّذِي سَكَنَهُ الْفَقْرُ، أَيْ قَلَّلَ حَرَكَتَهُ[2].

الْمِسْكِينُ فِي الِاصْطِلَاحِ:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمِسْكِينُ هُوَ الَّذِينَ يَمْلِكُ مَا لَا يَكْفِيهِ وَلَا يَقُومُ بِمَؤُونَتِهِ"[3].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَالْحَنَابِلَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ، ومِثَالُهُ: من يَحْتَاجُ إِلَى عَشَرَةٍ وَيَقْدِرُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ[4].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمِسْكِينُ الَّذِي لَهُ حِرْفَةٌ أَوْ مَالٌ وَلَكِنْ لَا يُغْنِيهِ ذَلِكَ سَائِلاً كَانَ أَوْ غَيْرَ سَائِلٍ"[5].

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمِسْكِينُ هُوَ الَّذِي لَا يَفِي دَخْلُهُ بِخَرْجِهِ، فَقَدْ يَمْلِكُ أَلْفَ دِينَارٍ وَهُوَ مِسْكِينٌ، وَقَدْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا فَأْساً وَحَبْلاً وَهُوَ غَنِيٌّ"[6]، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِالْحَالِ بَلَا إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ[7].

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمِسْكِينُ مَنْ قَدِرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ لَائِقٍ بِهِ حَلَالٍ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ لِمَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَلْبَسِهِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَمَا مَرَّ فِي الْفَقِيرِ، وَلَا

---

(١) ابن الأثير/النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٨٥).

(٢) الزاهر/معاني كلمات الناس(١/ ١٢٧).

(٣) ابن عبد البر/الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٢٦).

(٤) النووي/المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٧).

(٥) ابن عطية /تفسيره(٣/ ٤٨).

(٦) الغزالي/إحياء علوم الدين(١/ ٢٢١).

(٧) الشربيني/مغني المحتاج(٤/ ١٧٦).

يَكْفِيهِ ذَلِكَ الْمَالُ أَوْ الْكَسْبُ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشَرَةٍ وَلَا يَجِدُ إِلَّا سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً"[1].

وَقَالَ الْعُمْرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمِسْكِينُ هُوَ: الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ وَيَجِدُ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ، بِأَنْ كَانَ يَجِدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَشَرَةٍ"[2].

وَقَالَ الْكَلْوَذَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "المَسَاكِيْنُ: هُمُ الَّذِيْنَ يَقْدِرُونَ عَلَى مُعْظَمِ كِفَايَتِهِمْ"[3].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الفُقَرَاءُ... أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ المَسَاكِيْنِ"[4].

ثَالِثاً: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ:

الْمُتَأَمِّلُ فِي تَعْرِيفَاتِ الْعُلَمَاءِ لِلْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ يَجِدُهَا مُتَّفِقَةً عَلَىٰ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ذُو حَاجَةٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا تَقُومُ بِهِ حَاجَتُهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيِّهِمَا أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْآخَرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْفَقِيرُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ، وَهُوَ مَا صَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمِسْكِينُ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْفَقِيرِ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ.

وَإِلَيْكَ بَعْضَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْفُرُوقِ:

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْفَقِيرُ: هُوَ ذُو الْفَقْرِ أَوِ الْحَاجَةِ، وَمَعَ حَاجَتِهِ يَتَعَفَّفُ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَالتَّذَلُّلِ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمِسْكِينُ: هُوَ الْمُحْتَاجُ الْمُتَذَلِّلُ لِلنَّاسِ بِمَسْأَلَتِهِمْ"[5].

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْفَقِيرَ هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذِلَّ، وَلَا بَذَلَ وَجْهَهُ، وَذَلِكَ إِمَّا لِتَعَفُّفٍ مُفْرِطٍ، وَإِمَّا لِبُلْغَةٍ تَكُونُ لَهُ كَالْحَلُوبَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَالْمِسْكِينُ هُوَ الَّذِي يَقْتَرِنُ بِفَقْرِهِ تَذَلُّلٌ وَخُضُوعٌ وَسُؤَالٌ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَسْكَنَةُ، فَعَلَىٰ هَذَا كُلُّ مِسْكِينٍ فَقِيرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ فَقِيرٍ مِسْكِيناً"[6].

---

(١) الشربيني/مغني المحتاج(٤/١٧٦).

(٢) العمراني/البيان في مذهب الإمام الشافعي(٨/ ٢٣٠).

(٣) الكلوذاني/الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٤٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الطبري/تفسيره(١١/ ٥١٤).

(٦) ابن عطية /تفسيره(٣/ ٤٨).

وَقَالَ السَّاعَاتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْمِسْكِينُ هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ كَثَمَانِيَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ، وَهُوَ حِينَئِذٍ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الْفَقِيرِ، فَإِنَّهُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ أَصْلاً أَوْ يَمْلِكُ مَالاً لَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ كَثَلَاثَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ"[(١)].

وَحَاصِلُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عِندَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ الْمِسْكِينَ مَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ وَكَانَ أَسْوَأَ حَالاً مِنَ الْفَقِيرِ، **قَالَ السَّرَخْسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ عِندَنَا أَنَّ الْمِسْكِينَ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْفَقِيرِ"[(٢)].

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّجْرَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ الْمِسْكِينَ أَحْوَجُ مِنَ الْفَقِيرِ"[(٣)].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ، **قَالَ الْعُمْرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** فَالْفَقِيرُ أَمَسُّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ، وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ لَهُ شَيْءٌ لَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ، مِثْلَ أَنْ كَانَ يَحْتَاجُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَا يَجِدُ إِلَّا دِرْهَماً أَوْ دِرْهَمَيْنِ[(٤)].

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالاً مِنَ الْمِسْكِينِ[(٥)].

وَالْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ تَجِبُ لَهُمَا الزَّكَاةُ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْإِجْمَاعِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...**﴾[التوبة: ٦٠]، أَيْ: إِنَّمَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ الَّذِينَ نَصَّتْ عَلَيْهِمُ الْآيَةُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (**... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ**

---

(١) الساعاتي/الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٩/ ٥١).

(٢) السرخسي /المبسوط (٣/ ٨).

(٣) الرجراجي/مناهج التحصيل(٢/ ٣٠٣).

(٤) العمراني/البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٢٣٠)، السمين الحلبي/عمدة الحفاظ(٣/ ٢٤٣).

(٥) المرداوي/الإنصاف(٧/ ٢٠٥).

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[1]، وَالصَّدَقَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ بِغَيْرِ خِلَافٍ»[2]، وَالْمِسْكِينُ فَقِيرٌ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ: ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ الْقَطَّانِ[3].

رَابِعاً: الْكَفَافُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

الْكَفَافُ فِي اللُّغَةِ: كَفَّ عَنِ الشَّيْءِ كَفًّا، أَيْ: تَرَكَهُ، وَكَفَفْتُهُ كَفًّا مَنَعْتُهُ، وَقُوتُهُ كَفَافٌ بِالْفَتْحِ أَيْ مِقْدَارُ حَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَكُفُّ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ وَيُغْنِي عَنْهُمْ[4].

وَالْكَفَافُ مِنَ الرِّزْقِ وَالْقُوتِ: مَا كَفَّ عَنِ النَّاسِ وَأَغْنَى، **قَالَ الْأَصْمَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** يُقَالُ: نَفَقَتُهُ الْكَفَافُ، أَيْ لَيْسَ فِيهَا فَضْلٌ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ مَا يَكُفُّهُ عَنِ النَّاسِ، وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ، يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ فَضْلٌ لَمْ تُلَمْ عَلَى أَنْ لَا تُعْطِيَ أَحَدًا[5].

الْكَفَافُ فِي الِاصْطِلَاحِ:

الْمُسْتَقْرِئُ لِتَعْرِيفَاتِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لِلْكَفَافِ يَجِدُهَا دَائِرَةً عَلَى حُصُولِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَشَدِيدِ الْحَاجِيَّاتِ بَعِيداً عَنِ التَّحْسِينِيَّاتِ وَالتَّرَفُّهَاتِ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ تَعْرِيفَاتِهِمْ:

قَالَ الْجُرْجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْكَفَافُ مَا يَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَلَا يَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيَكُفُّ عَنِ السُّؤَالِ"[6].

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٣٩٥)(٢/ ١٠٤)، مسلم/صحيحه(١٩)(١/ ٥٠).

(٢) انظر: ابن العربي/أحكام القرآن(٢/ ٥٣٣).

(٣) ابن المنذر/الإجماع(ص٤٨)، ابن القطان/ الإقناع في مسائل الإجماع(١/ ٢٢٢).

(٤) الفيومي/المصباح المنير(٢/ ٥٣٦).

(٥) الزبيدي/تاج العروس(٢٤/ ٣٢٣).

(٦) الجرجاني/التعريفات(ص١٨٥).

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْكَفَافُ مَنْزِلٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَقُوتُ يَوْمِهِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ قُوتُ شَهْرٍ "(١).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَا يَكُفُّ عَنِ الْحَاجَاتِ، وَيَدْفَعُ الضَّرُورَاتِ وَالْفَاقَاتِ، وَلَا يَلْحَقُ بِأَهْلِ التَّرَفُّهَاتِ "(٢).

وَبَيَّنَ حَدَّهُ بِقَوْلِهِ: "أَيِ: اكْفِهِمْ مِنَ الْقُوتِ بِمَا لَا يُرْهِقُهُمْ إِلَىٰ ذُلِّ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فُضُولٌ يَبْعَثُ عَلَىٰ التَّرَفُّهِ وَالتَّبَسُّطِ فِي الدُّنْيَا، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ الْكَفَافَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَآلِهِ بِأَفْضَلِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ قَالَ: خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا "(٣).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْكَفَافُ الْكِفَايَةُ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ "(٤).

وَقَالَ الْفَيُّومِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْكَفَافُ: مَا كَفَّ عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ مَعَ الْقَنَاعَةِ لَا يَزِيدُ عَلَىٰ قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالْفَضْلُ: مَا زَادَ عَلَىٰ قَدْرِ الْحَاجَةِ "(٥).

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْكَفَافُ: مَا لَا يَفْضُلُ عَنِ الشَّيْءِ، وَيَكُونُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ كَفَافًا؛ لِأَنَّكَ تَكُفُّ بِهِ وَجْهَكَ عَنِ النَّاسِ "(٦).

وَالْكَفَافُ مَحْمُودٌ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّهُ بَرِيدُ الْفَلَاحِ؛ لِكَوْنِهِ حَالاً وَسَطاً يَسْلَمُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ ذُلِّ السُّؤَالِ، وَيَأْمَنُ خَطَرَ الْفَضْلِ بِلَهْوٍ وَشُغْلٍ عَنِ اللَّهِ، أَوْ بِبُخْلٍ عَنِ الْمُحْتَاجِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا)**(٧)، الْقُوتُ: مَا يُسَدُّ بِهِ الرَّمَقُ، وَسُمِّيَ قُوتاً لِحُصُولِ الْقُوَّةِ

---

(١) ابن نجيم/البحر الرائق(٤/ ٣١٥).

(٢) أبو العباس القرطبي/المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٩٩).

(٣) ابن حجر/فتح الباري(١١/ ٢٧٥).

(٤) النووي /شرحه على مسلم(٧/ ١٤٥).

(٥) الفيومي/فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب(٥/ ٤٨٥).

(٦) الطيبي/شرح المشكاة (٥/ ١٥٢٤).

(٧) أخرجه: مسلم/صحيحه (١٠٥٥)(٨/ ٢١٧).

بِهِ[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ)**[2].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْهُ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَرُزِقَ الْكَفَافَ، وَقَنَعَ بِهِ)**[3].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ أَفْلَحَ مَنْ آمَنَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِهِ)**[4].

فِي الْحَدِيثَيْنِ تَأْكِيدٌ أَنَّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ قُوتاً وَغَيْرَهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمَتَاعِ وَمَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ بِهِ مَا يَكُفُّهُ عَنِ السُّؤَالِ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْهَلَاكِ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ شُغْلِ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْحِسَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَكَانَ مُؤْمِناً بِاللَّهِ، رَاضِياً بِمَا أَعْطَاهُ؛ أَكْرَمَهُ اللَّهُ ﷻ بِالْفَوْزِ وَالظَّفَرِ بِالصَّلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْهَنَاءِ فِي الْآخِرَةِ، **قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "إِنَّ مَنْ فَعَلَ تِلْكَ الْأُمُورَ، وَاتَّصَفَ بِهَا، فَقَدْ حَصَلَ عَلَى مَطْلُوبِهِ، وَظَفِرَ بِمَرْغُوبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[5].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقاً عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً): "فِيهِ مَا كَانَ ﷺ مِنَ الْقَصْدِ فِي أُمُورِهِ، وَالتَّقَلُّلِ مِنْ دُنْيَاهُ، وَالِاقْتِصَادِ مِنْهَا عَلَى الْحَاجَةِ، فَدُعَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ رِزْقُ آلِهِ قُوتاً يُقِيمُ حَالَهُمْ، وَيُصْلِحُ أَمْرَهُمْ، وَيَكْفِيهِمُ الْجُهْدَ، وَلَيْسَ فِيهِ فُضُولٌ تُخْشَى عَلَيْهِمْ فِتْنَتُهُ، وَيُخَافُ وَبَالُهُ"[6].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "سَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ طَرِيقَ الِاقْتِصَادِ الْمَحْمُودِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُلْهِيهِ، وَقِلَّتَهُ

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة(١٠/ ٣٢٧٩).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه (١٠٥٤)(٣/ ١٠٢).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/سننه (٤١٣٨)(٢/ ١٣٨٦).

(٤) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده (٦٦٠٩)(١١/ ١٨١).

(٥) أبو العباس القرطبي/المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٣/ ٩٩).

(٦) القاضي عياض/إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٩٣).

تُنْسِيهِ، فَمَا قَلَّ مِنْهُ وَكَفَى، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى "[1].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)**[2].

قَوْلُهُ: **(إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ)** هُوَ بِفَتْحِ هَمْزَةِ أَنْ، وَمَعْنَاهُ: إِنْ بَذَلْتَ الْفَاضِلَ عَنْ حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ عِيَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ؛ لِبَقَاءِ ثَوَابِهِ، وَإِنْ أَمْسَكْتَهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَ عَنِ الْوَاجِبِ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَمْسَكَ عَنِ الْمَنْدُوبِ فَقَدْ نَقَصَ ثَوَابُهُ، وَفَوَّتَ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ فِي آخِرَتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ شَرٌّ، وَمَعْنَى لَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ أَنَّ قَدْرَ الْحَاجَةِ لَا لَوْمَ عَلَى صَاحِبِهِ[3].

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ) "يُفْهَمُ مِنْهُ بِحُكْمِ دَلِيلِ الْخِطَابِ: أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْكَفَافِ يَتَعَرَّضُ صَاحِبُهُ لِلذَّمِّ، وَزَادَهَا بَيَانًا بِقَوْلِهِ: إِنْ حَفِظْتَ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ قُوتِكَ وَقُوتِ عِيَالِكَ لَا لَوْمَ عَلَيْكَ، وَإِنْ حَفِظْتَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَتَصَدَّقْ بِمَا فَضَلَ عَنْ قُوتِكَ فَأَنْتَ بَخِيلٌ، وَالْبَخِيلُ غَيْرُ مَحْمُودٍ، بَلْ هُوَ مَذْمُومٌ"[4]، وَأَفَادَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْكَفَافَ مَحْمُودٌ لِمَنْ الْتَزَمَهُ وَصَبَرَ عَلَيْهِ؛ لِاتِّبَاعِ مَنْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا تَمَنَّاهُ لِأُمَّتِهِ[5].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ[6] ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ)**، ثُمَّ نَقَرَ بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ: **(عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ)**[7].

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة(١٠/ ٣٢٧٩).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه (١٠٣٦)(٣/ ٩٤).

(٣) النووي /شرحه على مسلم(٧/ ١٢٧).

(٤) أبو العباس القرطبي/المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٨٢).

(٥) انظر: القاضي عياض/إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٦٩).

(٦) أي: خفيف الظهر من العيال (النهاية ١/ ٤٥٧).

(٧) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٣٤٧)(٤/ ٥٧٥).

الْحَدِيثُ خَبَرٌ مُؤَكَّدٌ أَنَّ أَشَدَّ عِبَادِ اللَّهِ ﷻ فَرَحاً وَسُرُوراً وَابْتِهَاجاً بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ كَفَافاً مُجْتَهِدٌ فِي الصَّلَاةِ، مُحْسِنٌ فِي الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ، إِذَا حَضَرَ فِي النَّاسِ لَا يُعْرَفُ، وَلَيْسَ بِصَاحِبِ شُهْرَةٍ، لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَلَا يُقَدَّمُ إِلَى صُدُورِ الْمَجَالِسِ، وَلَا يَعْتَرِي الْمِنَصَّاتِ وَالْمَنَابِرَ، رِزْقُهُ كَفَافٌ لَا يُذِلُّهُ لِقِلَّةٍ، وَلَا يُطْغِيهِ لِكَثْرَةٍ، لَمْ يُنْسِهِ اللَّهُ لَهُ فِي الْأَجَلِ، إِذَا مَاتَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ؛ لِقِلَّةِ عِيَالِهِ وَعَدَمِ اشْتِهَارِهِ، خَفِيفُ التَّرِكَةِ قَلِيلُهَا.

قُلْتُ: يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا قَدَّمْنَا أَنَّ الْكَفَافَ حَالٌ مِنَ التَّوَسُّطِ تُحْفَظُ بِهِ الْمُهْجَةُ، وَتُدْرَكُ بِهِ الْعَافِيَةُ، وَتَسْلَمُ بِهِ النَّفْسُ مِنْ ذُلِّ الْمَسْأَلَةِ، وَتَأْمَنُ بِهِ مِنْ إِثْمِ السَّرَفِ وَالْبَهْرَجَةِ، وَيَتَفَاوَتُ حَدُّهُ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَ الْإِنْسَانِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ كَأَبَوَيْنِ فَقِيرَيْنِ عَاجِزَيْنِ وَخَادِمٍ، وَلَا تَجِبُ لِمَنْ رُزِقَ الْكَفَافَ زَكَاةٌ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَهُوَ حَالٌ إِذَا قَنِعَ بِهِ الْمَرْءُ، وَصَبَرَ عَلَيْهِ، كَانَ أَنْفَعَ لَهُ فِي دِينِهِ وَآخِرَتِهِ مِنْهُ فِي دُنْيَاهُ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَحْمُوداً لَمَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ، بِأَنَّهُ بَرِيدُ الْفَلَاحِ، وَلَا يَلْحَقُ صَاحِبَهُ مَلَامٌ، وَلَمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ بِقَوْلِهِ: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً**)، **فَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ** بَعْدَمَا ذَكَرَ ابْتِلَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَقْرِ وَالْغِنَى أَنَّهُ قَدِ انْتَهَى إِلَى التَّوَسُّطِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: "فَاقْتَصَرَ – أَيْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – عَلَى قَدْرِ مَا يَرُدُّ ضَرُورَاتِهِ وَضَرُورَاتِ عِيَالِهِ، وَيَرُدُّ حَاجَتَهُمْ، فَاقْتَنَى أَرْضَهُ بِخَيْبَرَ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهَا قُوتَ عِيَالِهِ وَيَدَّخِرُهُ لَهُمْ سَنَةً، فَانْدَفَعَ عَنْهُ الْفَقْرُ الْمُدْقِعُ، وَحَصَلَ الْكَفَافُ الَّذِي دَعَا بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا احْتَضَرَ وَقَفَ تِلْكَ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهِ؛ لِيَدُومَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكَفَافُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ، وَلِتَظْهَرَ إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ حَتَّى فِي أَهْلِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ الْمَنْهَجِ نَهَجَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَرُهُمْ وَأَخْبَارُهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَأَهْلُ الْكَفَافِ هُمْ صَدْرُ كَتِيبَةِ الْفُقَرَاءِ الدَّاخِلِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ؛ لِأَنَّهُمْ وَسَطُهُمْ، وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ"[1].

خَامِساً: الْكِفَايَةُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ:

الْكِفَايَةُ فِي اللُّغَةِ:

(كَفَا) الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْحَسْبِ الَّذِي لَا مُسْتَزَادَ فِيهِ،

(١) أبو العباس القرطبي/المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧/ ١٣٠).

يُقَالُ: كَفَاكَ الشَّيْءُ يَكْفِيكَ كِفَايَةً، إِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ، وكَفَى الشَّيْءُ كِفَايَةً إِذَا حَصَلَ بِهِ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْ غَيْرِهِ، وَاكْتَفَيْتُ بِالشَّيْءِ اسْتَغْنَيْتُ بِهِ، أَوْ قَنِعْتُ بِهِ، وَالْكُفْيَةُ: الْقُوتُ الْكَافِي، وَالْجَمْعُ كُفًى[1].

الْكِفَايَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْكِفَايَةُ مَا يَكُونُ بِهَا قِوَامُ الْعَيْشِ وَسَدَادُ الْخَلَّةِ، وَذَلِكَ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حَالِهِ وَمَعِيشَتِهِ، لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ"[2].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْكِفَايَةُ هِيَ مَا يُعْطَاهُ الْفَقِيرُ أَوِ الْمِسْكِينُ بِقَدْرٍ كَافٍ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْغِنَى عَلَى الدَّوَامِ"[3]، وَتَشْمَلُهُ وَمَنْ يَمُونُهُ مِنْ أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَأَبَوَيْنِ فَقِيرَيْنِ عَاجِزَيْنِ وَخَادِمٍ، جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ فِي حَدِّهَا: "هِيَ قَدْرُ الْحَاجَةِ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ يَمُون مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمٍ"[4].

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمُرَادُ بِحَاجَتِهِ مَا يَكْفِيهِ مَطْعَماً وَمَلْبَساً وَمَسْكَناً وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَحَالِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ"[5].

وَاسْتَفَادَ الْعُلَمَاءُ تَحْدِيدَهَا مِنْ دَلِيلِ السَّمْعِ فِي مَوْضُوعِهَا؛ فَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ مُكَاتَبَاً جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ دَيْنَاً أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ: "قُلْ: **(اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ)**[6].

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: **(قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ)** أَيْ: يَا مَعْبُودِي الْحَقُّ الَّذِي أَعْبُدُهُ بِغَايَةِ حُبِّي مَعَ غَايَةِ خُضُوعِي وَذُلِّي أَعْطِنِي مِنَ الْحَلَالِ مَا يَكْفِينِي وَأَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الْحَرَامِ، أَوْ سُقْ إِلَيَّ مِنْهُ مَا لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْحَرَامِ، **(وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ)** وَحَقِّقْ غِنَايَ بِخَيْرِكَ

---

(١) ابن فارس/مقاييس اللغة (٥/ ١٨٨)، الفيومي/المصباح المنير(٢/ ٥٣٧).

(٢) الخطابي/معالم السنن(٢/ ٦٨).

(٣) انظر: النووي/المجموع شرح المهذب(٦/ ١٩٣).

(٤) مجموعة من علماء الحنفية/ الفتاوى الهندية(٢/ ٣٨٤).

(٥)الشربيني/مغني المحتاج (٤/ ١٧٣).

(٦) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٥٣)(٥/ ٥٦٠).

الزَّائِدِ، وَنِعْمَتِكَ السَّابِغَةِ حَتَّى لَا أَحْتَاجُ إِلَى مَخْلُوقٍ وَلَا أُنْزِلُ ضُرِّي بِعَبْدٍ[1].

وَفِي هَذَا أَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُفَوِّضاً أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، مُعْتَمِداً عَلَيْهِ وَحْدَهُ، مُسْتَعِيناً بِهِ سُبْحَانَهُ، مُتَوَكِّلاً فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِهِ سُبْحَانَهُ وَكِيلاً[2].

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ مُعَافَىً فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)**[3].

أَيْ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ آمِناً عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ فِي بَيْتٍ وَلَوْ كَانَ ضَيِّقاً مِنْ صَائِلٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ شُجَاعٍ، وَكَانَ مُعَافَىً مِنَ السُّقْمِ وَالْعَيْبِ فِي جَسَدِهِ وَعَقْلِهِ، عِنْدَهُ مَا يَقِيتُهُ وَيَحْفَظُ بِهِ مُهْجَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَكَأَنَّمَا جُمِعَتْ لَهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا[4].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(لَيَطْلَعَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)**، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَدَخَلَ مِنْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ حَتَى قَالَ –سَعْدٌ ﷺ– ... اللهُمَّ اكْفِنَا مَا أَهَمَّنَا مِنْ أَمْرِ آخِرَتِنَا وَدُنْيَانَا[5].

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بِالْجَنَّةِ أَنْ كَانَ عَلَى صَفَاءِ سَرِيرَةٍ، وَعَمَلٍ صَالِحٍ، وَقَدْ دَعَا اللهَ ﷻ الْكِفَايَةَ الَّتِي تَعْنِي التَّوَسُّطَ الْمُجْزِئَ الَّذِي بِهِ يُدْرِكُ الْمُؤْمِنُ عَافِيَةَ الدُّنْيَا فِي نَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ، وَعِيَالِهِ، مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَلِبَاسٍ وَمَسْكَنٍ، وَعَافِيَةَ الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُوءِ الْحِسَابِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَالنَّعِيمِ فِي الْجَنَّةِ.

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي الْكِفَايَةِ وَحَدِّهَا يَخْلُصُ إِلَى أَنَّ الْكِفَايَةَ مَنْزِلَةٌ مَحْمُودَةٌ يَسْلَمُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ حَرَجِ الْفَاقَةِ وَذُلِّ الْمَسْأَلَةِ فِي الدُّنْيَا، وَيَأْمَنُ بِهَا مِنَ السَّرَفِ وَالْبُخْلِ وَطُولِ الْحِسَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَهِيَ حَالَةٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لِذِي الْكِفَايَةِ وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ.

---

(١) الصنعاني/التنوير شرح الجامع الصغير(٤/ ٣٧١).

(٢) عبد الرزاق البدر/فقه الأدعية والأذكار(٣/ ٢٠٠).

(٣) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه (٢٣٤٦)(٤/ ٥٧٤):

(٤) انظر: القاري/مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٢٥٠).

(٥) حسن، أخرجه: البيهقي/شعب الإيمان(٦١٨٣)(٩/ ٩).

أَقُولُ: بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ لِلْمُصْطَلَحَاتِ الْأَرْبَعَةِ: الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْكَفَافِ وَالْكِفَايَةِ، وَأَنَّ أَهْلَهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، بَقِيَ الْحَدِيثُ عَنِ الْمُصْطَلَحِ الْخَامِسِ وَهُوَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَيْكَ بَيَانَهُ:

سَادِسَاً: الْغِنَىٰ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ:

الْغِنَىٰ فِي اللُّغَةِ: (غَنِيَ) الْغَيْنُ وَالنُّونُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالْغِنَى فِي الْمَالِ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَغَنِيَ الْقَوْمُ فِي دَارِهِمْ: أَقَامُوا، كَأَنَّهُمُ اسْتَغْنَوْا بِهَا، وَالْغَانِيَةُ: مَنِ اسْتَغْنَتْ بِبَعْلِهَا[1]، وَاسْتَغْنَى الرَّجُلُ: أَصَابَ غِنىً، والْغُنْيَةُ: اسْمٌ مِنَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الشَّيْءِ[2]، والغَنَاءُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَمْدُودٌ: الإِجْزاءُ وَالْكِفَايَةُ، يُقَالُ: رَجُلٌ مُغْنٍ أَيْ مُجْزِئٌ كَافٍ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: الغَنَاءُ مَصْدَرُ أَغْنَى عَنْكَ أَيْ كَفَاكَ، وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: أَنّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعَثَ إِلَيْهِ بِصَحِيفَةٍ فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَغْنِهَا عَنَّا أَيْ اصْرِفْهَا وَكُفَّهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]؛ أَي يَكُفُّهُ ويَكْفِيهِ، يُقَالُ: أَغْنِ عَنِّي شَرَّكَ أَيْ اصْرِفْهُ وكُفَّهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [الجاثية: ١٩][3].

الْغِنَىٰ فِي الِاصْطِلَاحِ:

الْغِنَى: وُجُودُ الْمَالِ إِلَى حَدِّ الكِفايَةِ وَالخُرُوجُ عَنْ حَيِّزِ الْحَاجَةِ، وَقِيلَ الْغِنَى هُوَ: السَّعَةُ وكَثْرَةُ الْمَالِ، وَأَصْلُهُ: عَدَمُ الْحَاجَةِ لِلْغَيْرِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَالِ، أَوْ فِي الْقُوَّةِ، أَوِ الْعِلْمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[4].

قُلْتُ: الْغِنَى هُوَ حَدٌّ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ يَكُفُّ الْمَرْءَ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ، وَيَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ حَاجَةِ الْمَرْءِ وَعِيَالِهِ وَمَنْ يَمُونُهُمْ.

وَالْغِنَى يَأْتِي عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: حَدٌّ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ لَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ زَكَاةٌ، وَلَا تَجِبُ لَهُ زَكَاةٌ، وَهُوَ صَادِقٌ

---

(١) ابن فارس/مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٧).

(٢) الأزهري/تهذيب اللغة(٨/ ١٧٤).

(٣) ابن منظور/لسان العرب (١٥/ ١٣٨).

(٤) انظر: موقع موسوعة المصطلحات الإسلامية:

https://terminologyenc.com/ar/browse/category/٥٠٠

عَلَىٰ مَنْ رُزِقَ كَفَافاً، وَكَذَا عَلَى مَنْ رُزِقَ كِفَايَةً، وَعَلَى مَنْ زَادَ عَلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ بِمَا دُونَ النِّصَابِ مِنْ أَيِّ أَصْنَافِ الْمَالِ كَانَ مِنَ النَّقْدَيْنِ، أَوْ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ أَصْلُهُمَا مِنَ الْفُلُوسِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، أَوِ الْحَبِّ أَوِ الثَّمَرِ، أَوِ السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي النِّصَابِ أَثَاثُ بَيْتٍ، وَلَا آلَةُ حِرْفَةٍ، وَلَا وَسِيلَةُ إِضَاءَةٍ، وَلَا غَازُ طَهْيٍ، فَإِنَّ ذَا الْكَفَافِ أَوِ الْكِفَايَةِ لَا تَجِبُ لَهُمَا زَكَاةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)**[1]، فَإِنَّ الْغَنِيَّ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَعْمَلٌ فِي عُمُومِ كُلِّ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْمَتَاعِ مَا يَكُفُّهُ عَنْ حَاجَةِ النَّاسِ، فَيَعُمُّ ذَا الْكَفَافِ وَالْكِفَايَةِ وَمَنْ بَلَغَ نِصَابَاً وَمَنْ مَلَكَ فَوْقَ النِّصَابِ، فَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَا الْكَفَافِ وَذَا الْكِفَايَةِ لَيْسَا مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَلَا مِنَ الْمَسَاكِينِ بِالْمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ الَّذِي بَيَّنَّا فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، فَضْلاً عَمَّنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمَا مَالاً، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَنَّى الْكَفَافَ وَالْكِفَايَةَ لِأَهْلِهِ وَأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مَنْجَاةٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ ذُلِّ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفَقْرِ وَالذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ)**[2].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ))** أَيْ: أَلْجَأُ إِلَيْكَ مُحْتَمِياً وَمُعْتَصِماً بِكَ مِنْ فَقْرِ الْقَلْبِ، أَوْ مِنْ قَلْبٍ حَرِيصٍ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ، أَوْ مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى كُفْرَانِ النِّعْمَةِ فِي الْمَآلِ، وَنِسْيَانِ ذِكْرِ الْمُنْعِمِ الْمُتَعَالِ، أَوْ يَدْعُوهُ إِلَى سَدِّ الْخَلَّةِ بِمَا يَتَدَنَّسُ بِهِ عِرْضُهُ وَيَنْثَلِمُ بِهِ دِينُهُ، **وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَرَادَ فَقْرَ النَّفْسِ أَعْنِي الشَّرَّ الَّذِي يُقَابِلُ غِنَى النَّفْسِ الَّذِي هُوَ قَنَاعَتُهَا، أَوْ أَرَادَ قِلَّةَ الْمَالِ، وَالْمُرَادُ الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْفِتْنَةِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَيْهَا كَالْجَزَعِ وَعَدَمِ الرِّضَا بِهِ[3].

وَقَوْلُهُ: **(وَالْقِلَّةِ)** أَيْ: وَأَعْتَصِمُ بِكَ مِنْ أَنْ تُصِيبَنِي الْقِلَّةُ، وَهِيَ: بِكَسْرِ الْقَافِ قِلَّةُ الْمَالِ الَّتِي يُخَافُ مِنْهَا قِلَّةُ الصَّبْرِ عَلَى الْإِقْلَالِ، وَتَسَلُّطُ الشَّيْطَانِ بِذِكْرِ تَنَعُّمِ الْأَغْنِيَاءِ، أَوْ قِلَّةُ الْعَدَدِ وَالْمَدَدِ[4].

قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَفْسِيراً لِقَوْلِهِ: **(الْفَقْرِ)** إِذَا أُرِيدَ بِالْفَقْرِ فَقْرُ الْمَالِ، وَإِذَا أُرِيدَ

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده (٩٠٦١)(١٥/ ٢٦).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(١٥٤٤)(٢/ ٩١).

(٣)القاري/مرقاة المفاتيح(٤/ ١٧٠٩)، المباركفوري/مرعاة المفاتيح(٨/ ٢٢٦).

(٤) المناوي/التيسير بشرح الجامع الصغير(١/ ٢٢٤).

بِالْفَقْرِ فَقْرُ النَّفْسِ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْقِلَّةِ: الْفَقْرَ، أَعْنِي: فَقْرَ الْمَالِ[1].

وَقَالَ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمُرَادُ: الْقِلَّةُ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَخِصَالِ الْخَيْرِ، وَزَادِ التَّقْوَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْثِرُ الْإِقْلَالَ فِي الدُّنْيَا وَيَكْرَهُ الِاسْتِكْثَارَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْفَانِيَةِ"[2].

وَقَوْلُهُ: **(وَالذِّلَّةُ)** أَيْ: وَأَعْتَصِمُ بِكَ مِنْ أَنْ أَكُونَ ذَلِيلاً فِي أَعْيُنِ النَّاسِ بِحَيْثُ يَسْتَخِفُّونَهُ وَيُحَقِّرُونَ شَأْنَهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الذِّلَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، أَوِ التَّذَلُّلُ لِلْأَغْنِيَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمَسْكَنَةِ[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: **(اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ)**[4]، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: **(اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ)**[5].

قَوْلُهُ: **(اقْضِ عَنَّا)** وَفِي رِوَايَةٍ **(عَنِّي الدَّيْنَ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالدَّيْنِ هُنَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقُ الْعِبَادِ كُلُّهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ"[6].

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ تَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَعِيذُ مِنَ الدَّيْنِ»** بَيَّنَ لَهَا ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ كَخُلْفِ الْوَعْدِ وَتَعَمُّدِ الْكَذِبِ،

---

(١) العيني/شرحه على أبي داود(٥/٤٥٥).

(٢)العظيم آبادي/عون المعبود شرح سنن أبي داود(٤/٢٨٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٧١٣)(٤/٢٠٨٤).

(٥) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٥٠٥١)(٤/٣١٢).

(٦) النووي/شرحه على مسلم(١٧/٣٦).

وَلِذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الدَّيْنِ: (هَمٌّ بِاللَّيْلِ، مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ)"[1].

وَفِيهِ: إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَغْنِنَا) وَفِي رِوَايَةٍ (وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ) أَيْ: أَغْنِنِي عَنِ الِاحْتِيَاجِ إِلَى الْمَخْلُوقِ، أَوْ مِنَ الْفَقْرِ الْقَلْبِيِّ، لِمَا وَرَدَ: "كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا"[2].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْبَدْرُ حَفِظَهُ اللهُ: "الْغِنَى: هُوَ عَدَمُ الْحَاجَةِ لِوُجُودِ الْكِفَايَةِ، وَالْفَقْرُ: خُلُوُّ ذَاتِ الْيَدِ، وَالْفَقِيرُ مَنْ وَجَدَ بَعْضَ كِفَايَتِهِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، وَالدَّيْنُ وَالْفَقْرُ هَمُّهُمَا عَظِيمٌ يُصِيبُ الْعَبْدَ بِسَبَبِهِمَا الْهَمُّ وَالْحُزْنُ، وَقَدْ يُوقِعَانِ الضَّرَرَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنْ ذُلِّ السُّؤَالِ، وَالِاحْتِيَاجِ إِلَى الْخَلْقِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكَذِبِ وَالْإِخْلَافِ فِي الْوَعْدِ، وَالتَّثَاقُلِ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَذْمُومَاتِ"[3].

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ)، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ عَنْكَ، قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ)[4].

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ) أَيْ: أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنَ الْكُفْرِ، جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ[5]، كَبِيرِهِ وَصَغِيرِهِ.

وَالْقَصْدُ مِنِ اسْتِعَاذَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْكُفْرِ مَعَ اسْتِحَالَتِهِ مِنْهُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي أَصْلِ الدُّعَاءِ[6].

---

(١) القاري/مرقاة المفاتيح(٤/١٦٧١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد الرزاق البدر/فقه الأدعية والأذكار(٤/٧٨).

(٤) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(١٣٤٧)(٣/ ٧٣).

(٥) القاري/شرح مسند أبي حنيفة (١/ ٢٣٤).

(٦) المناوي/فيض القدير (٢/ ١٣٥).

وَقَوْلُهُ: (**وَالْفَقْرِ**) أَيْ: مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ؛ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الذَّاكِرَةَ، وَيُخِلُّ الْخُشُوعَ، وَيَقُودُ إِلَى الْإِهَانَةِ، وَذُلِّ الْمَسْأَلَةِ، وَيُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ، حَتَّى لَا يُبَالِي بِسَبَبِ فَاقَتِهِ عَلَى أَيِّ حَرَامٍ وَثَبَ، وَلَا فِي أَيِّ رَكَاكَةٍ تَوَرَّطَ[1].

وَفِي اقْتِرَانِ الْفَقْرِ بِالْكُفْرِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ: "كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا"، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، وَلا شَاكِرًا لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ[2].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَرَنَ الْفَقْرَ بِالْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُرُّ إِلَيْهِ"[3].

قُلْتُ: وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى ذِي الْكَفَافِ وَلَا ذِي الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُمَا دُونَ النِّصَابِ، وَلَا زَكَاةَ إلا فِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابًا، وَهُوَ مَا سَيَأْتِي فِي الْمُرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ.

الْمُرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: الْغِنَى الَّذِي يَبْلُغُ نِصَابًا زَائِدًا عَنْ حَدِّ كِفَايَةِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا انْتَظَمَتْ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ؛ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ، **وَمِنْ أَرْكَانِ الزَّكَاةِ:** بُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا زَائِدًا عَنْ حَدِّ كِفَايَةِ صَاحِبِهِ وَعِيَالِهِ وَمَنْ يَمُونُهُمْ، عَلَى أَنْ يَبْقَى نِصَابُ الْمَالِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى مُنْتَهَاهَا، فَإِذَا نَقَصَ أَثْنَاءَ ذَلِكَ؛ سَقَطَ حُكْمُ الْوُجُوبِ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا وَيَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَدَلِيلُهُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**)[4].

---

(١) انظر: القاري/مرقاة المفاتيح (٥/١٧١٩)، ابن رسلان/شرحه على سنن أبي داود(١٩/ ٣٣٥).

(٢) القاري/مرقاة المفاتيح (٥/١٧١٩).

(٣) المناوي/فيض القدير (٢/١٣٥).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٣٩٥)(٢/ ١٠٤)، مسلم/صحيحه(١٩)(١/ ٥٠).

قَوْلُهُ: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ) مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، قُصِدَ بِهِ الْأَغْنِيَاءُ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ النِّصَابَ الثَّابِتَ إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ الْمُخَالِفِ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِ الزَّكَاةِ عَلَى غَنِيٍّ مَالُهُ دُونَ النِّصَابِ.

وَقَدْ جَاءَتْ بِهَذَا دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)[1].

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)[2].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (هَاتُوا إِلَيَّ رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ)[3].

فَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ بِالْعِبَارَةِ عَلَى سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَمَّا كَانَ دُونَ النِّصَابِ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابَاً، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

ثَالِثاً: أَصْلُ زَكَاةِ الْفُلُوسِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ:

أَمَّا عَنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ فَلَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ نِصَابِهَا إِلَى نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا عَنْ الْفُلُوسِ أَوِ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ؛ فَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي تَقْيِيمِهَا وَفِي تَحْقِيقِ مَاهِيَّتِهَا مَا بَيْنَ كَوْنِهَا سَنَدَاتٍ عَنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ، أَوْ نَقْدٍ بِذَاتِهَا، وَلَسْتُ بِصَدَدِ اسْتِقْرَاءِ مَذَاهِبِ الْخِلَافِ فِي

---

(١)أخرجه: البخاري/صحيحه(١٤٠٥)(٢/ ١٠٧)، مسلم/صحيحه(٩٨٠)(٢/ ٦٧٥).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٩٧٩)(٢/ ٦٧٤).

(٣) أخرجه: البيهقي/السنن الكبرى(٤/ ٢٣٢).

الْمَسْأَلَةِ، وَحَسْبِي مَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَمْرُهَا فِي الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ، فَلَمَّا كَانَتِ النُّقُودُ الْوَرَقِيَّةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى وَظَائِفِ النُّقُودِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقَايِيسُ لِلْقِيَمِ، وَمُوجِبَةٌ لِلْإِبْرَاءِ، وَمُسْتَوْدَعٌ لِلثَّرْوَةِ، يُمْكِنُ اخْتِزَانُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ ثِقَةُ النَّاسِ فِي التَّعَامُلِ بِهَا لِقَانُونِيَّتِهَا، وَأَوْلَتْهَا حُكُومَاتُ الدُّوَلِ حِمَايَةً، وَقَدْ نَابَتْ مَنَابَ النَّقْدَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَدَّتْ وَظَائِفَهُمَا، وَقَدْ أَقَرَّ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الْإِسْلَامِيُّ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ اعْتِبَارَهَا أَثْمَانًا تَنُوبُ مَنَابَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي التَّعَامُلِ وَتَقْيِيمِ الْأَشْيَاءِ، **وَإِلَيْكُمْ نَصَّ قَرَارِهِ فِي ذَلِكَ:**

أَوَّلًا: "إِنَّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّقْدِ هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَبِنَاءً عَلَى أَنَّ عِلَّةَ جَرَيَانِ الرِّبَا فِيهِمَا هِيَ مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ.

وَبِمَا أَنَّ الثَّمَنِيَّةَ لَا تَقْتَصِرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدِنُهَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَبِمَا أَنَّ الْعُمْلَةَ الْوَرَقِيَّةَ قَدْ أَصْبَحَتْ ثَمَنًا، وَقَامَتْ مَقَامَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي التَّعَامُلِ بِهَا، وَبِهَا تُقَوَّمُ الْأَشْيَاءُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، لِاخْتِفَاءِ التَّعَامُلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتَطْمَئِنُّ النُّفُوسُ بِتَمَوُّلِهَا وَادِّخَارِهَا، وَيَحْصُلُ الْوَفَاءُ وَالْإِبْرَاءُ الْعَامُّ بِهَا، رَغْمَ أَنَّ قِيمَتَهَا لَيْسَتْ فِي ذَاتِهَا، وَإِنَّمَا فِي أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا، وَهُوَ حُصُولُ الثِّقَةِ بِهَا كَوَسِيطٍ فِي التَّدَاوُلِ وَالتَّبَادُلِ، وَذَلِكَ هُوَ سِرُّ مَنَاطِهَا بِالثَّمَنِيَّةِ.

وَحَيْثُ إِنَّ التَّحْقِيقَ فِي عِلَّةِ جَرَيَانِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هُوَ مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةِ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ؛ لِذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّ مَجْلِسَ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ يُقَرِّرُ أَنَّ الْعُمْلَةَ الْوَرَقِيَّةَ نَقْدٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، لَهُ حُكْمُ النَّقْدَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا مُطْلَقاً لِلْقُنْيَةِ كَانَتْ أَوْ لِلتِّجَارَةِ وَالنَّمَاءِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، وَيَجْرِي الرِّبَا عَلَيْهَا بِنَوْعَيْهِ فَضْلاً وَنَسِيئَةً، كَمَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي النَّقْدَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَمَامًا، بِاعْتِبَارِ الثَّمَنِيَّةِ فِي الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا، وَبِذَلِكَ تَأْخُذُ الْعُمْلَةُ الْوَرَقِيَّةُ أَحْكَامَ النُّقُودِ فِي كُلِّ الِالْتِزَامَاتِ الَّتِي تَفْرِضُهَا الشَّرِيعَةُ فِيهَا.

ثَانِيًا: يُعْتَبَرُ الْوَرَقُ النَّقْدِيُّ نَقْدًا قَائِمًا بِذَاتِهِ كَقِيَامِ النَّقْدِيَّةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَثْمَانِ، كَمَا يُعْتَبَرُ الْوَرَقُ النَّقْدِيُّ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً، تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ جِهَاتِ الْإِصْدَارِ فِي الْبُلْدَانِ الْمُخْتَلِفَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الْوَرَقَ النَّقْدِيَّ السُّعُودِيَّ جِنْسٌ، وَأَنَّ الْوَرَقَ النَّقْدِيَّ الْمِصْرِيَّ جِنْسٌ، وَهَكَذَا كُلُّ عُمْلَةٍ

وَرَقِيَّةٍ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ بِذَاتِهِ، وَبِذَلِكَ يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا بِنَوْعَيْهِ فَضْلاً وَنَسِيئَةً، كَمَا يَجْرِي الرِّبَا بِنَوْعَيْهِ فِي النَّقْدَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَثْمَانِ"[1].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ نِصَابِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ إِلَى نِصَابِ الذَّهَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ إِلَى أَقَلِّ نِصَابَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قِيمَةً:

أَمَّا مَنْ رَدَّهُ إِلَى نِصَابِ الذَّهَبِ[2]، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَدَّ تَقْوِيمَ الْأَشْيَاءِ إِلَى الذَّهَبِ بِقَوْلِهِ: «الْأَصْلُ فِي تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ هُوَ الذَّهَبُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي جَوَاهِرِ الْأَرْضِ كُلِّهَا»، حَتَّى قَالَ: "إِنَّ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمَ إِذَا لَمْ تَكُنْ قِيمَتُهَا رُبْعَ دِينَارٍ لَمْ تُوجِبِ الْقَطْعَ"[3]، فَيُخَرَّجُ عَلَىٰ قَوْلِهِ هَذَا أَنْ تُقَوَّمَ الْفُلُوسُ -فِي حَالِ تَفَاوُتِ أَصْلَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْقِيمَةِ- بِالذَّهَبِ لَا بِالْفِضَّةِ، وَكَذَا عُرُوضُ التِّجَارَةِ.

وَقَالَ بِهِ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ مُحَمَّدٌ أَبُو زَهْرَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ خَلَّافٌ، وَيُوسُفُ الْقَرَضَاوِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، **وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِالْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:**

أَوَّلاً: إِنَّ قِيمَةَ الذَّهَبِ ثَابِتَةٌ لَا تَتَغَيَّرُ لِثَبَاتِ وَزْنِهِ، بِخِلَافِ الْفِضَّةِ فَهِيَ تَتَفَاوَتُ[4].

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ يُعْوِزُهُ الدِّقَّةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَبْعَدَ اعْتِمَادَ أَصْلِ الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهَا مُتَغَيِّرَةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَلَا كَذَلِكَ قِيمَةُ الذَّهَبِ، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِثَبَاتِ وَزْنِهِ، فَبَنَى ثَبَاتَ قِيمَةِ الذَّهَبِ عَلَى ثَبَاتِ وَزْنِهِ، وَهَذَا عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ وَزْنَ الْفِضَّةِ ثَابِتٌ كَالذَّهَبِ، فَإِنَّ نِصَابَهَا خَمْسُ أَوَاقٍ، وَالْأُوقِيَّةُ مِنَ الْأَوْزَانِ لَا مِنَ الْأَكْيَالِ، وَالْفِضَّةُ كَالذَّهَبِ مِنْ جِهَةِ ثَبَاتِ الْعَدَدِ، فَإِنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً، وَنِصَابَ الْفِضَّةِ خَمْسُ أَوَاقٍ أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلِذَلِكَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الْوَزْنُ وَلَا الْعَدَدُ مَنَاطَ ثَبَاتِ

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية(٣١/ ٣٧٣).

(٢) القرضاوي/فقه الزكاة(١/ ٢٨٦)، بيت الزكاة/أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات(ص ٢٤)، أحمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي (ص ٢٨٣).

(٣) النووي/المجموع شرح المهذب(٢٠/ ٨١).

(٤) القرضاوي/فقه الزكاة(١/ ٢٨٧)، أبو بكر دوكوري/أحكام النقود الورقية- ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٣/ ١٧٧١).

الْقِيمَةِ، وَالظَّنُّ عِنْدِي أَنَّ تَغَيُّرَ قِيمَةِ الْفِضَّةِ إِلَى الِانْخِفَاضِ لَا إِلَى الِارْتِفَاعِ حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ حَتَّى لَا تَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الذَّهَبِ، عَلَى أَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ مُتَنَوِّعَةٌ وَمُتَفَاوِتَةٌ فِي الْقِيمَةِ وَالثَّمَنِ، فَكَمَا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَتَاعِ الْقَيِّمِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَتَاعِ الدُّونِ وَالتَّافِهِ كَالْمِلْحِ وَأَصْنَافِ التَّوَابِلِ وَالْمَاءِ وَأَنْوَاعِ الشَّرَابِ وَالْخُضَرِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ حَاجَتَهُ لِكُلِّ ذَلِكَ تُدْرَكُ بِالدَّوَانِقِ وَالدَّرَاهِمِ، وَيَشُقُّ إِدْرَاكُهَا بِدَنَانِيرِ الذَّهَبِ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِلْفِضَّةِ حُضُورٌ فِي تَدَاوُلِ النَّاسِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَمَا بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَزْمِنَةِ فَوْقَ مَا لِلذَّهَبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَاجَةَ دَفَعَتِ الْأُمَمَ وَالشُّعُوبَ عَلَى اصْطِلَاحِ الْفُلُوسِ التَّافِهَةِ إِذَا مَا قُورِنَتْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِيُدْرِكُوا بِهَا جَمِيعَ مَصَالِحِهِمُ الَّتِي يُرِيدُونَ؟.

وَمِمَّا يُثِيرُ دَهْشَتِي شَجَاعَةُ هَذَا الْفَرِيقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِإِقْحَامِ الرَّأْيِ فِي مَيْدَانِ دَلِيلِ السَّمْعِ، فَإِنَّ أَنْصِبَاءَ أَجْنَاسِ الْمَالِ تَوْقِيفٌ عَلَى الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، فَهِيَ أَشْبَهُ بِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَعَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَعَدَدِ حَصَيَاتِ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَأَمَّا عَنْ تَنَوُّعِهَا فَهُوَ أَشْبَهُ بِتَنَوُّعِ خِيَارَاتِ الْكَفَّارَاتِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ اسْتِبْعَادُ خِيَارٍ مِنْهَا وَتَجْرِئَةُ الرَّأْيِ عَلَيْهِ، فَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ بِاسْتِبْعَادِ أَصْلِ الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْعِفُ نِصَابُهَا الْفَقِيرَ سَنَةً، وَهَلِ اشْتَرَطَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مُسْعِفاً لِلْفَقِيرِ سَنَةً؟ فَمِنَ الْفُقَرَاءِ مَنْ لَا تَنْفِي عَنْهُمُ الْحَاجَةَ سَنَةً عَشَرَةُ أَضْعَافِ النِّصَابِ، لَكِنَّ كِفَايَةَ الْفَقِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ تُدْرَكُ بِكَثْرَةِ الْمُزَكِّينَ وَالْمُتَصَدِّقِينَ.

ثَانِيَاً: إِنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ أَقْرَبُ الْأَنْصِبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَمْوَالِ الزَّكَاةِ كَخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ[1].

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْأَنْصِبَةَ تَوْقِيفٌ عَلَى الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، وَلَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ مِنَ السَّمْعِ يُفَاضِلُ بَيْنَهَا فِي ذَاتِهَا، وَإِنَّ رَدَّ نِصَابِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْفُلُوسِ إِلَى نِصَابِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِمَا أَصْلَيْنِ تُثَمَّنُ بِهِمَا الْأَشْيَاءُ، وَإِنَّ تَقْدِيمَ نِصَابِ الذَّهَبِ عَلَى نِصَابِ الْفِضَّةِ فِي مَوْضُوعِنَا تُرْعَى

(١) محمد الحريري/ أوراق النقود ونصاب الورق النقدي- مجلة البحوث الإسلامية (٣٩/ ٣٢٧).

بِهِ مَصْلَحَةُ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ مَصْلَحَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَبَقِيَّةِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابَ الذَّهَبِ أَقَلُّ مِمَّنْ يَمْلِكُ نِصَابَ الْفِضَّةِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُزَكُّونَ أَقَلَّ عَدَدًا مِنَ الْمُزَكِّينَ لَوْ كَانَ تَقْيِيمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْفُلُوسِ بِأَصْلِ الْفِضَّةِ، وَتَقْدِيمُ مَصْلَحَةِ الْأَغْنِيَاءِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْفُقَرَاءِ مُنَاهِضٌ لِمَقْصِدِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الذَّهَبَ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّعَامُلِ، وَلِأَنَّ غِطَاءَ النُّقُودِ هُوَ بِالذَّهَبِ، وَلِأَنَّ الْمِثْقَالَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ هُوَ أَسَاسَ الْعُمْلَةِ، وَهُوَ أَسَاسُ تَقْدِيرِ الدِّيَاتِ[1].

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ لَمْ يَرِدْ بِهِ دَلِيلٌ مِنَ السَّمْعِ، وَأَنَّ التَّدَاوُلَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، غَيْرَ أَنَّ الْفِضَّةَ كَانَتْ أَكْثَرَ رَوَاجًا وَتَدَاوُلًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ التَّفَاوُتِ الظَّاهِرِ فِي الْقِيمَةِ بَيْنَ دِرْهَمِ الْفِضَّةِ وَدِينَارِ الذَّهَبِ، وَيَتَّضِحُ التَّفَاوُتُ جَلِيًّا فِي الْعَدَدِ بَيْنَ النِّصَابَيْنِ، فَإِنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَإِنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيَتَّضِحُ التَّفَاوُتُ -أَيْضًا- فِي الْعَدَدِ فِي الدِّيَةِ، فَإِنَّهَا أَلْفُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَلَمَّا كَانَ الدِّرْهَمُ أَقَلَّ قِيمَةً مِنَ الدِّينَارِ كَانَ أَكْثَرَ تَدَاوُلًا عِنْدَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ، عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ ثَابِتٌ بِصَحِيحِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلَا كَذَلِكَ نِصَابُ الذَّهَبِ.

وَأَمَّا عَنْ قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ: إِنَّ الذَّهَبَ أَسَاسُ تَقْدِيرَاتِ الدِّيَاتِ، فَالْحَقِيقَةُ عَلَى خِلَافِهِ، فَإِنَّ أَسَاسَ التَّقْدِيرِ هُوَ الْإِبِلُ، وَكَانَ إِذَا ارْتَفَعَ ثَمَنُهَا رَفَعَ الْقَوْمُ فِي أَصْلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِذَا رَخُصَتْ خَفَضُوا مِنْ أَصْلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، حَتَّى أَوْقَفَ عُمَرُ رضي الله عنه التَّقْدِيرَ بِشَأْنِ الدِّيَةِ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْإِجْمَاعِ؛ لِتَصِيرَ الْأُصُولُ الْمُشْتَهِرَةُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ.

---

(١) الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٨٢١).

رَابِعاً: إِنَّ الْفِضَّةَ قَدْ تَغَيَّرَتْ قِيمَتُهَا بَعْدَ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ حَتَّى لَمْ تَعُدْ لَهَا قِيمَةٌ تُذْكَرُ، بِخِلَافِ الذَّهَبِ فَإِنَّ قِيمَتَهُ تُعْتَبَرُ ثَابِتَةً إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ، ثُمَّ إِنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ مُقَارِبٌ لِبَاقِي الْأَنْصِبَةِ فِي الزَّكَاةِ كَخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذْ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ لَا يُوجِبَ الشَّرْعُ الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ أَرْبَعاً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ تِسْعاً وَثَلَاثِينَ مِنَ الْغَنَمِ وَيَعْتَبِرَهُ فَقِيراً، ثُمَّ يُوجِبَ الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابَ الْفِضَّةِ الَّذِي لَا يُشْتَرَى بِهِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَيَعُدُّهُ غَنِيًّا؟! وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ أَعْدَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّ إِقْحَامَ الْعَقْلِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَيْدَانِ مَحْفُوفٌ بِالْمَخَاطِرِ، وَهُوَ عَلَى الْمُقْتَحِمِ لَا لَهُ، وَإِنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ شَرَعَ أَحْكَاماً مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى مَنَحَ الْمُجْتَهِدَ الْمُؤَهَّلَ لِلِاجْتِهَادِ فُسْحَةً بِتَوْجِيهِهَا فِي نَجَاحِ مَصَالِحِهِ وَقَوْمِهِ، وَشَرَعَ أَحْكَاماً غَيْرَ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى وَأَمَرَ بِمُرَاعَاتِهَا، وَأَوْمَأَ لِلْمُجْتَهِدِ بِعَدَمِ إِقْحَامِ الرَّأْيِ فِيهَا، مِنْهَا أَنْصِبَةُ الزَّكَاةِ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْهَا، وَلَا يُفَاضَلُ بَيْنَهَا مُفَاضَلَةً لِذَاتِهَا، وَإِنْ بَدَا لِلْمُجْتَهِدِ فِي زَمَانٍ مَا تَفَاوُتٌ فِي قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَهَا صَالِحَةً لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَأَنَّ تَنَوُّعَهَا وَالتَّفَاوُتَ بَيْنَهَا مَحْضُ حَقٍّ وَعَدْلٍ وَحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ.

وَأَمَّا عَنْ قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ: "إِذْ كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ لَا يُوجِبَ الشَّرْعُ الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ أَرْبَعاً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ تِسْعاً وَثَلَاثِينَ مِنَ الْغَنَمِ وَيَعْتَبِرَهُ فَقِيراً، ثُمَّ يُوجِبَ الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ نِصَابَ الْفِضَّةِ الَّذِي لَا يُشْتَرَى بِهِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَيَعُدُّهُ غَنِيًّا؟!".

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ الْأَحْكَامِ مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ ابْتَلَى عِبَادَهُ بِأَحْكَامٍ غَيْرِ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى؛ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ، عَلَى أَنَّ قِيمَةَ نِصَابِ الْفِضَّةِ يُقَارِبُ قِيمَةَ نِصَابِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي بِلَادِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ذَاتِ الدَّخْلِ الْمَحْدُودِ كَبِلَادِ الصُّومَالِ مَثَلاً، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَنْفِيذُهُ زَكَاةَ مَالِهِ مِنَ الْغَنَمِ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ تَنْفِيذِهَا مِنْ دَرَاهِمِ الْفِضَّةِ لَوِ افْتَرَضْنَا أَنَّهُ مَالِكٌ

---

(١) كمال بن السيد سالم/ صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٢/ ٢٢).

نِصَابَهَا، وَلَوِ افْتَرَضْنَا أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ لَا يُسَاوِي ثَمَنَ شَاةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْبِلَادِ الْغَنِيَّةِ ذَاتِ الدَّخْلِ الْعَالِي كَبِلَادِ السُّعُودِيَّةِ مَثَلاً، فَإِنَّ تَنْفِيذَ الزَّكَاةِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ الْمُبَارَكَةِ مِمَّنْ يَمْلِكُ نِصَابَ الْفِضَّةِ لَا يَضُرُّ بِمَنْ يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّ نِصَابَهَا فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ، وَحَاجَةِ مَنْ يَمُونُهُمْ طِيلَةَ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَلِذَا كَانَ مُسْتَغْنِياً عَنِ النِّصَابِ كُلِّهِ، فَمَا هُوَ وَجْهُ الضَّرَرِ إِذَا أَخْرَجَ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الْفُلُوسِ؟، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَوْقَ نِصَابِهَا فَالزِّيَادَةُ بِحَسَبِهَا، وَأَنَّ هَذَا سَيُتِيحُ لِأَهْلِنَا جَمِيعاً فِي تِلْكَ الْبِلَادِ تَزْكِيَةَ مَالِهِمْ؛ لِأَنَّ كُلَّهُمْ أَوْ جُلَّهُمْ يَمْلِكُ مِنَ الْفُلُوسِ بِقِيمَةِ نِصَابِ الْفِضَّةِ، وَنَاهِيكَ بِهَذَا مَنْفَعَةً، مِنْ وُجُوهِهَا: طَهَارَةُ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَزِيَادَتُهُ، وَاتِّسَاعُ بَرَكَتِهِ، وَإِطَالَةُ عُمُرِهِ، وَبَرَاءَةُ أَصْحَابِهِ مِنَ الشُّحِّ، وَبُلُوغُهُمُ الْفَلَاحَ، وَإِفْرَاحُ قُلُوبِ الْمَحَاوِيجِ، وَقَبُولُ دُعَائِهِمْ فِي الْمُزَكِّينَ، فَضْلاً عَنْ إِعْظَامِ أُجُورِ الْمُزَكِّينَ، وَاسْتِظْلَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظِلِّ صَدَقَاتِهِمْ، وَ تَكُونُ بِاجْتِهَادِكَ الْحَكِيمِ الصَّائِبِ قَدْ نَفَعْتَ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ بِمَا يَكْفِيهِمْ مِنَ الْمَالِ لِكَثْرَةِ مَنْ تَزَكَّى.

خَامِساً: إِنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُسَاوِي نِصَابَ الذَّهَبِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: **(مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ)**[1]، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ**

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه (١٣٨٥)(٢/ ٥٢٧).

بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)[1]، فَكَانَتِ الْعَشَرَةُ دَرَاهِمَ تَسَاوِي دِينَارَاً آنَذَاكَ، وَالدِّينَارُ أَوْ الْعَشَرَةُ دَرَاهِمَ هِيَ قِيمَةُ الشَّاةِ تَقْرِيباً، فَكَانَ نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَارَاً تَعْدِلُ عِشْرِينَ شَاةً، وَكَانَ نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ تَعْدِلُ عِشْرِينَ شَاةً أَيْضَاً، فَحِينَ أَوْجَبَ الشَّارِعُ الزَّكَاةَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ كَانَتْ تَسَاوِي عِشْرِينَ رَأْسَاً مِنَ الْغَنَمِ، وَهِيَ الْيَوْمَ لَا تَسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَغْنَامِ النَّجْدِيَّةِ أَوِ الْعِرَاقِيَّةِ (النُّعَيْمِيَّةِ)، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ نَظَرْنَا لِلْأَغْنَامِ الْأَرْخَصِ كَالْأَغْنَامِ الصُّومَالِيَّةِ؛ لَوَجَدْنَا نِصَابَ الْفِضَّةِ الْآنَ يُعَادِلُ قِيمَةَ شَاتَيْنِ، وَبَيْنَمَا احْتَفَظَ الذَّهَبُ بِقِيمَتِهِ الشِّرَائِيَّةِ، فَإِنَّ الْعِشْرِينَ مِثْقَالَاً (٨٥) جم تَسَاوِي عِشْرِينَ رَأْسَاً مِنَ الْأَغْنَامِ الصُّومَالِيَّةِ تَقْرِيباً.

وَإِنَّ الْقِيمَةَ الشِّرَائِيَّةَ لِنِصَابَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتُعَبِّرُ عَنِ الْحَدِّ الَّذِي نَصَبَهُ الشَّارِعُ عَلَامَةً عَلَى الْغِنَى الْمُوجِبِ لِلْمُوَاسَاةِ[2]، فَأَمَّا الْفِضَّةُ فَقَدْ ضَعُفَتْ قِيمَتُهَا الشِّرَائِيَّةُ ضَعْفَاً فَاحِشَاً كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا الذَّهَبُ فَلَمْ يَزَلْ مُحْتَفِظَاً بِقِيمَتِهِ الشِّرَائِيَّةِ مُنْذُ ذَلِكَ الْعَهْدِ، فَإِذَا عَقَلَ الْفَقِيهُ هَذَا الْمَعْنَى فِي النِّصَابِ ثُمَّ كَسَدَ أَحَدُ الْمِعْدِنَيْنِ كَسَادَاً يَتَخَلَّفُ مَعَهُ هَذَا الْمَعْنَى، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْبِطَ الْحُكْمَ بِمَعْنَاهُ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ فَائِدَةٌ تُذْكَرُ، وَقَدْ مَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رِجَالَاً كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الزَّكَاةِ لَمَّا رَأَىٰ أَنَّ فِي إِعْطَائِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ حِفْظَ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَقْتَ ضَعْفِهِ وَحَاجَتِهِ لِتَأَلُّفِهِمْ، فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ، مَنَعَهُمْ عُمَرُ ﷺ مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ، رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَأَتَاهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ: (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ...) أَيْ لَيْسَ الْيَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:**(فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)**[3]، وَقَدْ عَقَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه (٣٦٤٢) (٤/ ٢٠٧).

(٢) عبد الله السكاكر/ كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية- دراسة فقهية مقارنة(ص٢١٩).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (١٥٠٣)(٢/ ١٣٠).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ وَإِغْنَاءٌ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ الْعِيدِ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **(فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ،...)**[1]، فَلَمَّا أَصْبَحَ الشَّعِيرُ غَيْرَ مَطْعُومٍ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَىٰ عَدَمِ إِجْزَائِهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، قَالَ فِي الْمُمْتِعِ عِنْدَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: "وَعُمُومُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ تُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ قُوتاً وَطَعَاماً أَمْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مَنْصُوصاً عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ، وَالْفُقَهَاءُ هُنَا أَخَذُوا بِظَاهِرِ النَّصِّ دُونَ مَعْنَاهُ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَ النَّاسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَخْرَجَ شَعِيراً أَوْ زَبِيباً أَوْ أَقِطاً، لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ رَغْمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُوتٍ"... يَبْقَى النَّظَرُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ أَوْ بَعْضُهَا قُوتاً فَهَلْ تُجْزِئُ؟ الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ طَعَاماً، فَيَكُونُ ذِكْرُهَا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لَا التَّعْيِينِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: **(كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ)**[2]، فَقَوْلُهُ: (مِنْ طَعَامٍ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلَّةِ، وَهِيَ أَنَّهَا طَعَامٌ يُؤْكَلُ وَيُطْعَمُ، وَيُرَجِّحُ هَذَا وَيُقَوِّيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)**[3]، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً لَكِنْ يُقَوِّيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(فَرَضَهَا -أَيْ: زَكَاةَ الْفِطْرِ- طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)**[4]، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنَ الْقُوتِ كَمَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ"[5].

---

(١) حسن، أخرجه: ابن ماجه/سننه (١٨٢٧)(١/ ٥٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (١٥١٠)(٢/ ١٣١).

(٣) ضعيف، أخرجه: الدارقطني/سننه(٢١٣٣)(٣/٨٩)، ولفظه: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

(٤) حسن، أخرجه: ابن ماجه/ سننه(١٨٢٧)(١/ ٥٨٥).

(٥) ابن عثيمين/الشرح الممتع(٦/ ١٨٠-١٨١)، عبد الله السكاكر/ كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية(ص٢٢٠-٢٢٢).

وَعَلَى هَذَا فَاعْتِبَارُ نِصَابِ الذَّهَبِ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى مُرَادِ الشَّارِعِ وَإِلَى مِعْيَارِهِ الَّذِي نَصَبَهُ عَلَامَةً عَلَى الْغِنَى الْمُوجِبِ لِلْمُوَاسَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: إِنَّ التَّعْلِيلَ بِالْقِيمَةِ الشِّرَائِيَّةِ لِنِصَابَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالَّتِي كَانَتْ تَعْدِلُ قِيمَةَ عِشْرِينَ شَاةً فِي وُجُوبِ دَفْعِ الزَّكَاةِ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا مَنَاطاً فِي وُجُوبِ حُكْمِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ هِيَ تُهَدِّدُ بِتَعْطِيلِ بَعْضِ الْأَنْصِبَةِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَيْهَا أَدِلَّةُ السَّمْعِ، وَهُوَ مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ دِرَاسَةُ أَصْحَابِ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا بِاعْتِمَادِ الْقِيمَةِ الشِّرَائِيَّةِ مَنَاطاً يُتِيحُ شِرَاءَ عِشْرِينَ شَاةً فَلِمَ لَا يُطَالَبُ مَنْ يَمْلِكُ مِثْلَ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الشَّاءِ السَّائِمَةِ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ، فَضْلاً عَمَّنْ يَمْلِكُ عِشْرِينَ تَبِيعاً مِنَ الْبَقَرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالزَّكَاةِ فِي تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ شَاةً مِنَ السَّائِمَةِ حَتَّى تَكُونَ أَرْبَعِينَ، وَلَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ تَبِيعاً مِنَ الْبَقَرِ حَتَّى تَكُونَ ثَلَاثِينَ؟!، عَلَى أَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْقِيمَةِ بَيْنَ الْأَنْصِبَةِ الزَّكَوِيَّةِ لَا يُسْتَنْكَرُ، وَقَدْ جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الشَّرْعِ فِي خِيَارَاتِ بَعْضِ الْكَفَّارَاتِ؛ فَانْظُرْ إِلَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[المائدة: ٨٩] فَقَدْ خَيَّرَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الْحَانِثَ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَبَيْنَ تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ فِي الْقِيمَةِ ظَاهِرٌ، وَانْظُرْ إِلَى كَفَّارَةِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ دُونَ الْوِقَاعِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ)[2]، الْآيَةُ وَالْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ ذَبْحِ نُسُكٍ، أَوْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِيمَةِ الشَّاةِ وَقِيمَةِ ثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ ظَاهِرٌ، فَضْلاً عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهَذِهِ نَمَاذِجُ تُؤْذِنُ بِأَنَّ التَّسَاوِيَ فِي

---

(١) السكاكر/ كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية(ص٢٢٣)، وعزاه أيضا: الأوراق النقدية والتجارية للباحث ستر بن ثواب الجعيد ص ٤٥٧، فقه الزكاة(١/ ٢٢٦-٢٢٨)، أوراق النقود ونصاب الورق النقدي لمحمد بن علي بن حسين الحريري ضمن مجلة البحوث الإسلامية(٣٩ / ٣٢٧).

(٢) أخرجه: البيهقي /السنن الكبرى (٥/ ٨٨).

الْقِيمَةِ بَيْنَ الْمَذْكُورَاتِ الَّتِي مُنِحَ الْمُكَلَّفُ فُسْحَةَ الِاخْتِيَارِ بَيْنَهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ، وَيَلْحَقُ بِهَا التَّنَوُّعُ فِي أَنْصِبَةِ زَكَاةِ الْمَالِ، وَإِنْ بَدَا التَّقَارُبُ بَيْنَهَا فِي زَمَانٍ فَلَا يَلْزَمُ مُرَاعَاتُهُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَلَوْ أَفْضَى إِلَى كَسَادِ بَعْضِهَا لِانْخِفَاضِ قِيمَتِهِ عَنِ الْأَنْصِبَةِ الْأُخْرَىٰ، فَإِنَّ الْأَنْصِبَةَ تَوْقِيفٌ عَلَى الشَّارِعِ الْحَكِيمِ غَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى كَمِثْلِ عَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَالْوَاجِبُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ تَعْظِيمُ النَّصِّ، وَالِاهْتِدَاءُ إِلَىٰ مُرَادِ الشَّارِعِ مِنْهُ، وَالْعَمَلُ بِمَدْلُولِهِ وَلَيْسَ الْعَكْسَ، وَإِنَّ تَنْوِيعَ الْأَنْصِبَةِ وَتَحْدِيدَ مَقَادِيرِهَا هُوَ مَحْضُ حَقٍّ وَعَدْلٍ وَحِكْمَةٍ وَمَصْلَحَةٍ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَفِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ.

وَأَمَّا عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ فَهُوَ مُعَزِّزٌ لِتَقْرِيرِ النِّصَابِ وَالِاهْتِدَاءِ إِلَى تَنْفِيذِهِ بِمُنْتَهَى الْعَدَالَةِ وَالْإِنْصَافِ، لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ بَيَانٍ فِي أَدَاءِ الْحَقِّ عَلَىٰ تَمَامٍ، فَمَنْ مَلَكَ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ يَلْزَمُ مَالِكَهَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بِنْتَ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ -عَامِلُ الزَّكَاةِ- قِيمَةَ الْفَارِقِ بَيْنَ بِنْتِ اللَّبُونِ وَبِنْتِ الْمَخَاضِ، وَكَانَ الْفَارِقُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْدِلُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَتَى غَابَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ وَحَضَرَ مَا هُوَ فَوْقَهُ أَوْ دُونَهُ دُفِعَ الْفَارِقُ إِمَّا لِصَالِحِ الْمَالِكِ أَوْ لِصَالِحِ عَامِلِ الزَّكَاةِ، وَهَذِهِ رِسَالَةٌ بَلِيغَةٌ فِي وُجُوبِ مُرَاعَاةِ النِّصَابِ وَالْمُخْرَجِ الزَّكَوِيِّ.

وَأَمَّا عَنِ اسْتِدْلَالِ أَصْحَابِ هَذَا الْمَذْهَبِ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ ﷺ بِمَنْعِ مَنْ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا يُسْعِفُهُمْ هَدْيُ عُمَرَ ﷺ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ دَائِرٌ عَلَىٰ تَعْظِيمِ النَّصِّ وَالْعَمَلِ بِهِ عَلَىٰ هُدَىً وَبَصِيرَةٍ حَيْثُ بَدَا مِنِ اجْتِهَادِهِ أَنَّ الْحُكْمَ مَعْقُودٌ بِمَنَاطِهِ وَمَقْصِدِهِ، فَمَتَى تَحَقَّقَ الْمَنَاطُ وَظُنَّ تَحْصِيلُ الْمَقْصِدِ وَجَبَ امْتِثَالُ الْحُكْمِ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّخَلُّفُ عَنْهُ، وَقَدْ عَلِمَ ﷺ أَنَّ مَنَاطَ مَصْرِفِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ضَعْفُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَذُلُّهُمْ، وَوُجُودُ مَنْ بِتَأْلِيفِهِمْ يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ وَيَعِزُّونَ، فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ أَعْمَلَ الْمَصْرِفَ، وَمَتَى كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عِزَّةٍ وَغَلَبَةٍ أَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْفَهْمُ لَيْسَ بِإِزَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ جَارٍ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَصَارِفِ، فَمَتَى وُجِدَ الْمَصْرِفُ أُعْطِيَ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ، وَمَتَى غَابَ صُرِفَتِ الزَّكَاةُ لِلْحَاضِرِ، وَالْمُتَأَمِّلُ فِي انْخِفَاضِ قِيمَةِ نِصَابِ الْفِضَّةِ مُقَارَنَةً بِارْتِفَاعِ قِيمَةِ الذَّهَبِ أَوْ ثَبَاتِهَا يَجِدُهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ مَقْصِدِهِ الَّذِي شُرِعَ النِّصَابُ لِأَجْلِهِ، وَهُوَ رِعَايَةُ مَصْلَحَةِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ الْعُقَلَاءَ لَا يُنْكِرُونَ أَنَّ انْخِفَاضَ قِيمَتِهِ عَنْ قِيمَةِ الذَّهَبِ وَاعْتِمَادَهُ أَصْلاً فِي قِيمَةِ نِصَابِ الْفُلُوسِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ أَنْجَحُ لِمَصَالِحِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ؛ لِزِيَادَةِ عَدَدِ الْمُزَكِّينَ الْمَالِكِينَ لِقِيمَةِ نِصَابِ الْفِضَّةِ.

وَأَمَّا عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ الشَّعِيرَ لَمَّا صَارَ غَيْرَ مَطْعُومٍ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ إِجْزَائِهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ فَهَذَا اجْتِهَادٌ مُفْتَئِتٌ عَلَى النَّصِّ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ)[1].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»[2].

فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثَيْنِ ذِكْرُ أُصُولِ الْقُوتِ وَأَنْفَسِهِ، فَالشَّعِيرُ وَالْأَقِطُ قُوتٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الْأُصُولُ بِغَرَضِ التَّمْثِيلِ وَبَيَانِ أَفْضَلِ الْقُوتِ وَأَنْفَعِهِ لِلْبَدَنِ، فَمِنَ الْجُرْأَةِ الْمَذْمُومَةِ أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ إِجْزَائِهِ إِذَا لَمْ تَعْتَدْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ تَحْصِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ نَافِعٌ عَلَى أَيِّ حَالٍ، وَتَنْتَظِمُ بِهِ الْعَافِيَةُ، وَلَيْسَ بِهِ حُمُوضَةٌ وَلَا مَرَارَةٌ!، وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ فِطْرِهِ مِنَ الشَّعِيرِ أَوِ الْأَقِطِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَخَرَجَ مِنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ، وَلِلْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ أَنْ يَنْتَفِعُوا مِنْهُ بِأَكْلِهِ أَوْ بِبَيْعِهِ وَتَحْصِيلِ مَا يَرْغَبُونَ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُذَكَّرَ الْغَنِيُّ بِتَنْفِيذِ زَكَاةِ فِطْرِهِ بِمَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ مِنَ الْقُوتِ، فَإِنْ رَعَى رَغْبَتَهُمْ وَمَا يَشْتَهُونَ؛ يُرْجَى لَهُ زِيَادَةٌ فِي الْأَجْرِ، وَالْمُتَعَيِّنُ عَلَى الْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ فِي الْأَحْكَامِ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى إِعْمَالُ النَّصِّ بَعْدَ إِنْعَامِ النَّظَرِ فِي مَدْلُولِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْهُ، وَتَحَرِّي مَنَاطِهَا بِوَسَائِطِ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ، ثُمَّ إِلْحَاقِ غَيْرِ هَذِهِ الْأُصُولِ مِمَّا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ قُوتًا، وَانْتَظَمَتْ بِهِ عَافِيَةُ أَبْدَانِهِمْ كَالْأَرُزِّ وَبَعْضِ الْبُقُولِيَّاتِ وَغَيْرِهَا بِالْأَقْوَاتِ الْأَصِيلَةِ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثَيِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٥٠٣) (٢/ ١٣٠).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٩٨٥) (٢/ ٦٧٨).

وَأَمَّا مَنْ رَدَّهُ إِلَى أَقَلِّ نِصَابَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قِيمَةً[1] وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[2] وَأَحْمَدَ[3]، وَمَا أَفْتَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ، وَلَجْنَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالسُّعُودِيَّةِ، وَمَجْمَعُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ[4].

قَالَ الْكَاسَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَدَائِعِهِ: "ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُعْتَبَرُ فِي التَّقْوِيمِ مَنْفَعَةُ الْفُقَرَاءِ كَمَا هُوَ أَصْلُهُ"[5].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْأَمَالِي أَنَّهُ يُقَوِّمُهَا بِأَنْفَعِ النَّقْدَيْنِ لِلْفُقَرَاءِ"[6].

وَقَالَ الْمِرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ، إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنَ الْوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ؛ ... يُقَوِّمُهَا بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ احْتِيَاطًا لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ، قَالَ ﷺ: وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ"[7].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: " وَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ مُتَشَابِهَانِ فِي الرَّوَاجِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ بَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا دُونَ الْآخَرِ قُوِّمَ بِمَا بَلَغَ بِهِ بِلَا خِلَافٍ"[8].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنْ غَلَبَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ، وَبَلَغَ مَالُ التِّجَارَةِ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ نِصَابًا قُوِّمَ مَالُ التِّجَارَةِ كُلُّهُ بِهِ"[9].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (٩/ ٢٥٧)، الطيار/ الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة(ص ٩٣).

(٢) الكاساني/ بدائع الصنائع(٢/ ٢١)، الحداد الزبيدي/الجوهرة النيرة(١/ ١٢٤).

(٣) ابن قدامة/المغني (٤/ ٢٥٣)، الدجيلي/الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل(ص١١٤)، الحجاوي/زاد المستقنع في اختصار المقنع(ص٧٦)، الكلوذاني/الهداية على مذهب الإمام أحمد(ص١٣٩)، ابن قاسم/حاشية الروض المربع (٣/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية(٩/٢٥٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٨/٣٣٥)، (القرار٦، ص/١٠١).

(٥) الكاساني/بدائع الصنائع(٢/٢٠).

(٦) المرجع السابق (٢/ ٢١).

(٧) المرغيناني/الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠٣).

(٨) النووي/المجموع(٦/ ٦٦).

(٩) ابن حجر الهيتمي/تحفة المحتاج(٣/ ٣٠١).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وتُقَوَّمُ السِّلَعُ إذَا حَالَ الحَوْلُ بالأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ، مِنْ عَيْنٍ أوْ وَرِقٍ، ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيتْ بِهِ، يَعْنِي إذَا حَالَ الحَوْلُ عَلَى العُرُوضِ وقِيمَتُهَا بِالفِضَّةِ نِصَابٌ، وَلَا تَبْلُغُ نِصَابَاً بالذَّهَبِ قَوَّمْنَاهَا بِالفِضَّةِ؛ لِيَحْصُلَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهَا حَظٌّ، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهَا بِالفِضَّةِ دُونَ النِّصَابِ وَبِالذَّهَبِ تَبْلُغُ نِصَابَاً، قَوَّمْنَاهَا بِالذَّهَبِ؛ لِتَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهَا بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو عُرُوضٍ"[(١)].

وَقَالَ الْخِرَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَتُقَوَّمُ السِّلَعُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِمَا هُوَ حَظٌّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ"[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ مِفْلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَتُقَوَّمُ الْعُرُوضُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ؛ لِأَنَّ تَقْوِيمَهُ لِحَظِّ الْفُقَرَاءِ، فَيُقَوَّمُ بِالْأَحَظِّ لَهُمْ"[(٣)].

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِذَا قَوَّمْنَا –عُرُوضَ التِّجَارَةِ أَوِ الْفُلُوسِ– وَصَارَتْ لَا تَبْلُغُ النِّصَابَ بِاعْتِبَارِ الذَّهَبِ (الدَّنَانِير)، وَتَبْلُغُ النِّصَابَ بِاعْتِبَارِ الْفِضَّةِ، فَنَأْخُذُ بِاعْتِبَارِ الْفِضَّةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ السِّلْعَةَ تُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارَاً، إِنِ اعْتَبَرْنَا الدِّينَارَ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنِ اعْتَبَرْنَا الدَّرَاهِمَ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَالْأَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ أَنْ تُقَوِّمَهَا بِالْفِضَّةِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ السِّلْعَةُ تُسَاوِي عِشْرِينَ دِينَارَاً أَوْ مِائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَماً فَنَعْتَبِرَهَا بِالذَّهَبِ (بِالدَّنَانِيرِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْأَحَظَّ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ"[(٤)].

وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِأَدِلَّةٍ، إِلَيْكَ بَيَانَهَا:

---

(١) ابن قدامة/ المغني (٤/ ٢٥٣).

(٢) الخرقي/ مختصره (ص ٤٦).

(٣) ابن مفلح/ المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٧٠).

(٤) ابن عثيمين/ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ١٤٥).

أَوَّلاً: أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ الصَّحِيحَةِ[1] بِخِلَافِ الذَّهَبِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ نِصَابَ الْفِضَّةِ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَوْ لَمْ تَبْلُغْ نِصَابَ الذَّهَبِ؛ لِئَلَّا نُعَطِّلَ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، بِخِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي نِصَابِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[2].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَهُ مُسْتَنَدَاً صَحِيحَاً، وَإِلَّا لَمَا اعْتُدَّ بِهِ، وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، إِلَّا أَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَى مَعْنَاهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلاً[3].

يُرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّا لَا نُنْكِرُ ثُبُوتَ نِصَابِ الذَّهَبِ، لَكِنَّا قَدَّمْنَا عَلَيْهِ نِصَابَ الْفِضَّةِ لَا لِتَمَيُّزِ نِصَابِ الْفِضَّةِ عَلَيْهِ فِي دَلِيلِ ثُبُوتِهِ فَحَسْبُ؛ بَلْ لِأَنَّهُ الْأَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلِأَنَّهُ يَتَمَاهَى مَعَ تَأْكِيدِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ فَوْقَ تَأْكِيدِهِ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ الْأَغْنِيَاءِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ وَإِنْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَإِنَّ الْمَنْصُوصَ إِذَا عُقِلَ مَعْنَاهُ الَّذِي لِأَجْلِهِ رَتَّبَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ عَلَيْهِ ثُمَّ تَخَلَّفَ هَذَا الْمَعْنَى فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ، وَإِذَا لَمْ يَدُرِ الْحُكْمُ مَعَ مَعْنَاهُ وُجُودَاً وَعَدَمَاً فَمَا مَعْنَى أَنْ تُخْتَمَ كَثِيرٌ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِإِثْبَاتِ عِلْمِ

---

(١) انظر: القرضاوي/فقه الزكاة(١/٢٢٦)، السكاكر/كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية (ص٢١٦).

(٢)الكاساني/بدائع الصنائع(١/٢٧)، ابن رشد/بداية المجتهد(٣/٧١)، النووي/روضة الطالبين(٢/٢٥٦)، البهوتي/كشاف القناع (٣/ ٥٩).

(٣) السكاكر/ كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية(ص٢١٦).

اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ؟! وَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ اشْتِغَالِ الْفَقِيهِ بِالْبَحْثِ عَنْ عِلَلِ الْأَحْكَامِ وَحِكَمِ التَّشْرِيعِ؟! وَسَيَتَّبِينُ فِي أَدِلَّةِ الْقَوْلِ الثَّانِي كَيْفَ تَخَلَّفَ الْمُعْنَى عَنِ الْحُكْمِ فِي نِصَابِ الْفِضَّةِ هَذَا الزَّمَانِ[1].

يُرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ اعْتِمَادَ نِصَابِ الْفِضَّةِ أَصْلاً لِنِصَابِ الْفُلُوسِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ لَيْسَ مَعْزُولاً عَنْ مَقْصِدِهِ وَمَعْنَاهُ، وَإِنْ قَلَّتْ قِيمَتُهُ مُقَارَنَةً بِقِيمَةِ نِصَابِ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْصِبَةِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَسَاسَ مِنْ تَحْدِيدِ الْأَنْصِبَةِ مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِمَصْلَحَةِ مَالِكِ النِّصَابِ، وَهَذَا حَاضِرٌ فِي اعْتِمَادِ نِصَابِ الْفِضَّةِ فَوْقَ حُضُورِهِ فِي اعْتِمَادِ نِصَابِ الذَّهَبِ، وَلَيْسَ الْمَقْصِدُ مِنْ تَحْدِيدِ أَنْصِبَةِ الزَّكَاةِ مُرَاعَاةَ الْقِيمَةِ الشِّرَائِيَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْمَالِكِ مِنَ الْمَالِ مَا يُسْعِفُهُ بَلَاغاً إِلَى الْحَوْلِ، إِذْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مِنَ السَّمْعِ يُؤْذِنُ بِذَلِكَ، بَلِ الْمَعْنَى الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَشُدَّ الْفَقِيهَ هُوَ تَثْوِيرُ الْغَنِيِّ فِي مُوَاسَاةِ أَخِيهِ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ آمِنٌ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ يَعُولُ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالزَّكَاةِ إِلَّا بَعْدَمَا تَحَقَّقَتْ لَهُ الْكِفَايَةُ سَنَةً كَامِلَةً، وَفَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ نِصَابُ الْمَالِ السَّنَةَ كُلَّهَا، وَفِي الْمُقَابِلِ يُوجَدُ سَوَادٌ كَبِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَحَاطَتْ بِهِمُ الْأَخْطَارُ، وَاشْتَدَّتْ بِهِمُ الْحَاجَةُ، وَدَنَتْ مِنْهُمْ أَمَارَاتُ الْهَلَكَةِ، فَأُمِرَ الْغَنِيُّ أَنْ يُوَاسِيَهُمْ مِنْ هَامِشِ مَا عِنْدَهُ، فَإِنَّ الْمُخْرَجَ الزَّكَوِيَّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ قَدْرٌ يَسِيرٌ لَا يُهَدِّدُ مَالِيَّةَ الْغَنِيِّ بِالزَّوَالِ.

ثَانِيَاً: أَفَادَ مَجْمَعُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَفَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ أَنَّ كُلّاً مِنْ نِصَابَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَإِذَا تَفَاوَتَا اعْتُمِدَ الْأَقَلُّ مِنْهُمَا أَصْلاً فِي تَقْوِيمِ النَّقْدِ الْوَرَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْأَحَظُّ لِلْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ[2].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

---

(١) السكاكر/ كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية(ص٢١٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية(٩/٢٥٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٨/٣٣٥)، (القرار٦، ص/١٠١).

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفُقَرَاءَ لَيْسُوا أَحَقَّ مِنْ أَصْحَابِ الْمَالِ بِالْمُرَاعَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ بِمُرَاعَاةِ أَصْحَابِ الْمَالِ مَا لَمْ يَرِدْ فِي الْفُقَرَاءِ[1]، فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: **(... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، ...)**[2]، وَفِي الْمُوَطَّأِ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ؟ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، **فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:** «نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ»[3].

يُرَدُّ عَلَيْهِ: الْحَدِيثُ وَالْأَثَرُ يَدُلَّانِ بِالْعِبَارَةِ عَلَى تَكْلِيفِ الْمُصَدِّقِ أَنْ يَتَصِفَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ حَظّاً مُقَدَّراً مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِهِمْ، فَيَتَجَاوَزُ الرَّدِيءَ مِنَ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ وَالْهَرِمَةِ وَالدَّرِنَةِ وَالْمَرِيضَةِ وَالشَّرَطِ اللَّئِيمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلَا يَتَسَلَّطُ عَلَى الْكَرِيمَةِ وَلَا عَلَى الْفَحْلِ، وَأَرَىٰ تَوْجِيهَ الدَّلِيلَيْنِ فِي حِفْظِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بَعِيدٌ، لَمْ يَرِدْ مِنَ النَّصِّ أَصَالَةً، بَلْ تَبَعاً بِدَلَالَةِ اللُّزُومِ بِأَنْ يُقَالَ: إِذَا كَفَّ الْمُصَدِّقُ عَنْ ظُلْمِ الْغَنِيِّ؛ سَلِمَ لِلْغَنِيِّ مَالُهُ!

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَاعَاةَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَنِدَ إِلَىٰ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْمَيْلِ الطَّبْعِيِّ إِلَىٰ جَانِبِ الْفُقَرَاءِ فَلَا يَصْلُحُ دَلِيلاً وَلَا مُرَجِّحاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَإِلَّا لَأَمْكَنَ أَنْ يُغَيِّرَ فِي مِقْدَارِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ مِنْ رُبُعِ الْعُشْرِ إِلَىٰ الْعُشْرِ مَثَلاً، لِأَنَّهُ أَحَظُّ وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، وَأَنْ يَنْقُصَ النِّصَابُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَىٰ عِشْرِينَ شَاةً؛ لِأَنَّهُ أَحَظُّ وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، وَهَكَذَا[4].

---

(١) السكاكر/ كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية(ص٢١٧).

(٢) أخرجه: البخاري /صحيحه(١٤٢٥)(٢/ ٥٤٤).

(٣) أخرجه: مالك /موطأه (٢٦)(١/ ٢٦٥).

(٤) السكاكر/ كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية(ص٢١٧).

يُرَدُّ عَلَيْهِ: أَنَّ أَدِلَّةَ السَّمْعِ الَّتِي أَفْصَحَتْ عَنْ رَعَايَةِ الشَّارِعِ لِحَقِّ الْفُقَرَاءِ فَوْقَ الأَدِلَّةِ الَّتِي أَفْصَحَتْ عَنْ رَعَايَةِ الشَّارِعِ لِحَقِّ الْأَغْنِيَاءِ بِكَثِيرٍ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ لَا مِرْيَةَ فِيهَا بَلْ هِيَ أَظْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، يُنْبِئُ عَنْهُ الْحُضُورُ الْوَاسِعُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْخَاصُّ بِرَعَايَةِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَقَدْ عَرَضْنَاهُ فِي أَوَّلِ دِرَاسَتِنَا هَذِهِ، وَحِكْمَةُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ وَاضِحَةٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ عِنْدَهُ مَا يُؤَمِّنُهُ مِنْ مَادَّةِ الْحَيَاةِ، وَلَا كَذَلِكَ الْفَقِيرُ، وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ مَجْبُولاً عَلَىٰ حُبِّ الْمَالِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] ، وَأَنَّ بَذْلَهُ بِالْمُجَّانِ ثَقِيلٌ عَلَى النَّفْسِ جَاءَتْ نُصُوصُ الْوَحْيِ وَافِرَةً تَأْمُرُ الْغَنِيَّ تَارَةً، وَتُرَغِّبُهُ تَارَةً أُخْرَى، وَتُرَهِّبُهُ تَارَةً ثَالِثَةً؛ لِتَسْتَظْهِرَ قَنَاعَتَهُ فِي مُوَاسَاةِ أَخِيهِ الْفَقِيرِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَبِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَى النِّصَابِ: هُوَ الْحَدُّ الشَّرْعِيُّ لِلْغِنَى الَّذِي تَجِبُ مَعَهُ الْمُوَاسَاةُ، فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ الْأَوْرَاقَ النَّقْدِيَّةَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَا يَبْلُغُ نِصَابَ الْفِضَّةِ لَا يُعَدُّ غَنِيًّا وَلَا فَقِيرًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكَفَافِ الَّذِينَ ارْتَفَعُوا عَنْ مُسَمَّى الْفَقْرِ وَلَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ الْغِنَى، فَلَمْ يُوجِبِ الشَّارِعُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ تَحَسُّبًا لِنَوَائِبِهِمْ، وَلِئَلَّا يَرْجِعُوا فُقَرَاءَ بَعْدَ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ، وَإِيْجَابُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ قَدْ لَا يَنْفَعُ الْفُقَرَاءَ بِقَدْرِ مَا يُثْقِلُ هَؤُلَاءِ[1].

يُرَدُّ عَلَيْهِ: هَذَا اعْتِرَاضٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْغَنِيَّ مَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَهَذَا الْقَيْدُ حَاضِرٌ فِي ذِي الْكَفَافِ وَذِي الْكِفَايَةِ، وَفِيمَنْ فَضُلَ لَهُ عَنْ حَدِّ الْكِفَايَةِ مَا دُونَ النِّصَابِ، وَثَلَاثَتُهُمْ لَا تَجِبُ لَهُمُ الزَّكَاةُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَثَمَّةَ غَنِيٌّ رَابِعٌ يَفْضُلُ لَهُ عَنْ حَدِّ الْكِفَايَةِ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا، فَإِنْ ثَبَتَ لَهُ النِّصَابُ تَمَامَ سَنَةٍ؛ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَا تَجِبُ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: ثَمَّةَ مَنْ يَمْلِكُ النِّصَابَ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَلْ تَجِبُ لَهُ؛ لِأَنَّ نِصَابَهُ لَا يُحَقِّقُ لَهُ حَدَّ الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ الَّذِي يُطَالَبُ بِالزَّكَاةِ هُوَ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا زَائِدًا عَنْ كِفَايَتِهِ سَنَةً فَهُوَ فِي غِنًى عَنِ النِّصَابِ؛ لِحُصُولِ كِفَايَتِهِ مِمَّا سِوَاهُ، وَقَدْ أُمِرَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ آخِرَ الْحَوْلِ لَا أَوَّلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ فِي كِفَايَةِ حَاجَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ بِأَبْهَىٰ مَعَانِيهَا؛ أَنْ يُغَاثَ الْفَقِيرُ الَّذِي يَتَهَدَّدُهُ الْمَوْتُ بِرُبُعِ عُشْرِ مَا يَمْلِكُهُ الْغَنِيُّ الَّذِي

---

(١) السكاكر/كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية(ص٢١٨)، الغفيلي/نوازل الزكاة (ص١٦١).

انْتَظَمَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْأَمْنِ مِنَ الْهَلَكَةِ، وَلَا يَتَعَجَّلُ لَهُ الْخَطَرُ بِرُبُعِ عُشْرِ مَالِهِ الَّذِي أَعْطَىٰ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ أَمَرَ الْمُسْلِمَ الْوَاجِدِ فَوْقَ قُوتِ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَلَيْلَتِهِ أَنْ يُوَاسِيَ مِنْ قَلِيلِ مَا عِندَهُ أَخَاهُ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ، فَكَيْفَ بِمَنْ مَلَكَ نِصَابَ زَكَاةِ الْمَالِ سَنَةً زَائِدًا عَنْ كِفَايَتِهِ؟!

ثَالِثًا: إِنَّ رَدَّ الْفُلُوسِ -الأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ- وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَىٰ أَقَلِّ النِّصَابَيْنِ وَهُوَ نِصَابُ الْفِضَّةِ أَحْوَطُ لِلْغَنِيِّ، وَالْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ أَوْلَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِالتَّقْوِيمِ بِأَحَدِهِمَا يَتِمُّ النِّصَابُ وَبِالْآخَرِ لَا، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ بِمَا يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ وَاحْتِيَاطًا لِلْغَنِيِّ، فَإِنَّهُ مَأْجُورٌ بِذَلِكَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِنْ كَانَ الْحَقُّ عِندَ اللَّهِ رَدَّهَا إِلَىٰ أَعْلَى النِّصَابَيْنِ فَقَدْ وَفَّى بِذَلِكَ وَزِيَادَةً، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ رَدَّهَا إِلَىٰ أَدْنَى النِّصَابَيْنِ فَقَدْ امْتَثَلَ ذَلِكَ؟[1].

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّ الِاحْتِياطَ لَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ وُجُوبٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمُفْتِي لَا يَرَىٰ وُجُوبَ الزَّكَاةِ حَتَّى تَبلُغَ النُّقُودُ نِصَابَ الذَّهَبِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُسْتَفْتِي الْوَاجِبَ، ثُمَّ يُرْشِدُهُ لِلِاحْتِياطِ، وَإِنْ قَصَدَ الْمُفْتِي أَنَّهُ أَحْوَطُ لَهُ حَيْثُ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ احْتَاطَ وَأَفْتَىٰ بِالْأَقَلِّ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ احْتِياطًا، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى الْمُسْتَفْتِي شَيْئًا لَمْ يَقُمْ عِندَهُ دَلِيلُهُ، وَإِنَّمَا الِاحْتِياطُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُفْتِي وَجْهُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْفَتْوَىٰ، أَوْ يَحْكِيَ الْخِلَافَ وَيُرْشِدَ لِلِاحْتِياطِ[2].

يُرَدُّ عَلَيْهِ: لَيْسَ مِنْ مَهَامِّ الْمُجْتَهِدِ إِلْزَامُ النَّاسِ بِاجْتِهَادِهِ وَإِنْ رَآهُ الْأَحْوَطَ لَهُمْ فِي حُصُولِ الْأَجْرِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ الإِثْمِ، بَلْ مَهَمَّةُ الْإِلْزَامِ لِلْإِمَامِ، فَإِذَا رَجَّحَ مَا يَرَاهُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ رَدِّ نِصَابِ الْفُلُوسِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَىٰ أَقَلِّ نِصَابَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ فَلَهُ أَنْ يُلْزِمَ الْأَغْنِيَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ يَرْفَعُ الْخِلَافَ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ، مِثْلَ أَمْرِ الْحَرْبِ، وَالصُّلْحِ، وَالْهُدْنَةِ، وَإِثْبَاتِ الْأَهِلَّةِ، وَالْحَجِّ، وَرَمَضَانَ، وَأَحْكَامِ الْجَوَائِحِ؛ لَكِنْ مِنْ حَقِّ النَّاسِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَنصَحَ لَهُمْ بِالْأَحْوَطِ، كَمِثْلِ مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ، وَيُذَكِّرَهُمْ بِالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، مِنْهَا: (الْعِبَادَاتُ تُؤْخَذُ بِالِاحْتِياطِ)[3]، وَمِنْهَا:

---

(١) انظر: الكاساني/بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(٢/ ٢١)، وهبة الزحيلي/الفقه الإسلامي وأدلته(٣/ ١٨٢١).

(٢) السكاكر/ كساد الفضة وأثره على النصاب الزكوي للأوراق النقدية(ص٢١٩).

(٣) الغزالي/المستصفى(ص١٨٩).

(الشَّرِيعَةُ مُبْنِيَةٌ عَلَى الْاحْتِيَاطِ)[1]، وَمِنْهَا: (الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ)[2]، وَمِنْهَا: (الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ وَاجِبٌ عِندَ عَدَمِ الْمَانِعِ)[3]، وَمِنْهَا: (الِاحْتِيَاطُ لِلدِّينِ ثَابِتٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ)[4]، وَمِنْهَا: (الِاحْتِيَاطُ هُوَ الْأَصْلُ فِي أُمُورِ الدِّينِ)[5]، وَمِنْهَا: (إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ يُقَدَّمُ الْأَحْوَطُ)[6].

الْمَذْهَبُ الرَّاجِحُ:

بَعْدَ عَرْضِ مَذَاهِبِ الْخِلَافِ مَشْفُوعَةً بِالدَّلِيلِ وَالْمُنَاقَشَةِ، فَإِنَّ الرَّاجِحَ مِنْهَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِرَدِّ الْفُلُوسِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَى أَقَلِّ نِصَابَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَلِأَنَّهُ الْأَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، أُقِرُّ مُعْتَقِدَاً أَنَّهُ جُهْدُ عَبْدٍ قَلِيلِ الزَّادِ، قَصِيرِ الْبَاعِ، فَإِنْ كَانَ صَوَابَاً فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهَ أَسْأَلُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ.

---

(١) الشاطبي/الموافقات(٣/٨٥).

(٢) السرخسي/أصوله(٢/٢١).

(٣) البابرتي/العناية شرح الهداية(١/١١٦)، ابن نجيم/البحر الرائق(١/١٤٣).

(٤) الشاطبي/الموافقات(١/٢٩٤).

(٥) ابن نجيم/البحر الرائق(١/١٤٣).

(٦) الألوسي/تفسيره(٨/١٢٨).

الْفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةُ ٢
أَوَّلاً: عِنَايَةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ بِمَصْلَحَةِ أَهْلِ الْقِلَّةِ وَالْحَاجَةِ: ٣
ثَانِيَاً: الْغَنِيُّ الَّذِي تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ وَالَّذِي لَا تَلْزَمُهُ: ١٥
ثَالِثَاً: أَصْلُ زَكَاةِ الْفُلُوسِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ: ٣٣